كتاب العيدين

باب في العيدين والتجمل فيه

كذا في رواية أبي علي شبويه، ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لأبي ذر وله في رواية المستملي أبواب بدل كتاب، واقتصر في رواية الأصيلي والباقين على قوله باب الخ، والضمير في فيه راجع إلى جنس العبد. وفي رواية الكشميهني فيهما «والعيدان عيد الفطر، والأضحى».

وأصل العيد عِوْد؛ لأنه مشتق من عاد يعود عوداً، وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على أعياد وكان من حقه أن يجمع على أعواد؛ لأنه من العود كما ذكرنا، ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد، وللفرق بينه وبين أعواد الخشبة وسيما عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما.

وقيل: لأنهما يعودان مرة بعد مرة؛ أو لأنهما يعودان على الناس بالفرح والسرور.

الحديث الأول

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: أخذَ عمرُ جُبَّةً من إستَبْرَقٍ تباعُ في السوقِ فأخذَها، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ ابْتَعْ هذهِ تجملْ بها للعيد والوفود. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هذه لباسُ مَنْ لا خلاقَ له، فلبثَ عمرُ ما شاءَ اللهُ أنْ يلبثَ ثم أرسلَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ بجُبّةِ ديباجٍ فأقبلَ عمرُ بها فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ: إنّك قلتَ إنما هذِه لباسُ مَنْ لا خلاقَ لهُ وأرسلتَ إليّ بهذهِ الجُبَّةِ: فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «تبيعُها وتُصيبُ بها حاجَتكَ».

قوله: «أخذ عمر جبة» كذا للأكثر أخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين، وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الأول وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في «مسند الشاميين». ووجه الكرماني الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء، وفيه نظر؛ لأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم.

وقوله: «ابتع هذه تجمل بها» كذا للأكثر بصيغة الأمر مجزوماً، وكذا جوابه. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «ابتاع هذه تجمل». وضبط في نسخة معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل، فحذفت إحدى التائين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفاً. وقال الكرماني: قوله: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة والذي يظهر أنها إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها.

وقوله: «للعيد والوفود تقدم في كتاب «الجمعة» بلفظ للجمعة بدل للعيد، وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح. وكأن ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما.

وقوله: «تبيعها وتصيب بها حاجتك» في رواية الكشميهني أو تصيب، ومعنى الأول وتصيب بثمنها والثاني يحتمل أو بمعنى الواو فهو كالأول أو التقسيم، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك. وهذا الحديث تقدم في أوائل الجمعة في باب (يلبس أحسن ما يجد) من رواية نافع. ومرّ الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مرّوا: مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي»، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ عمر في الأول منه ومرّ سالم في السابع عشر من «الإيمان»، ومرّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه. أخرجه النسائي أيضاً في الزينة، وقد مرّ في كتاب «الجمعة». ثم قال المصنف:

باب الحراب والدرق يوم العيد

• الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والدَّرَق بالتحريك جمع دَرَقة وهي الترس. قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويمكن أن يكون ﷺ كان محارباً خائفاً فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة.

وأجاب ابن المنير: بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره، وليس في الترجمة أيضاً تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى؛ لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع.

الحديث الثاني

حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وَهْب قال: أخبرنا عمرو أنّ محمد بن عبدالرحمن الأسدي حدثه عن عمرو عن عائشةَ قالتْ: «دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي جاريتانِ تغنيانِ بغناءِ بُعَاثَ فاضطجعَ على الفراشِ وحوّلَ وجهَهُ. ودخلَ أبو بكرٍ فانتهرني وقال: مِزْمَارَةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ فأقبل عليه رسولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام فقال: دَعْهُمَا. فلما غَفَلَ غمزتُهُما فخرجَتا، وكان يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحرابِ فإمّا سألتُ النبيّ ﷺ وإمّا قال: تشتهينَ تنظرينَ؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءَهُ خدي على خدهِ وهو يقولُ: دونَكُم يا بني أرْفِدَةَ حتى إذا مَلِلْتُ قال: حسبُكِ؟ قلتُ: نعمْ. قال: اذهبي».

قوله: «دخل علي رسول الله» الخ زاد في رواية الزهري عن عروة في أيام منى، وسيأتي بعد نحو ثلاثة وعشرين باباً. وقوله: «جاريتان» تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال، ويقال على من دون البلوغ منهما وزاد في الباب الذي بعده من جواري الأنصار.

وللطبراني عن أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي الأربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام.

وفي العيدين لأبي الدنيا عن فليح عن هشام بن عروة «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإسناده صحيح ويأتي في السند زيادة لهذا. وقوله: «تغنيان» جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين. زاد في رواية الزهري تدففان بفاءين أي: تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام تغنيان بدف.

وللنسائي «بدفين» والدف بضم الدال على الأشهر، وقد تفتح ويقال له الكِرْبال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المِزْهَر.

وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أي: قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي.

وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض.

وقوله: «بغناء بعاث» بكسر الغين المعجمة وبالمد، قال الجوهري: الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وبُعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة.

قال عياض ومن تبعه: أعجمها أبو عبيد وحده. وقال ابن الأثير أعجمها الخليل وحده. وجزم أبو موسى بأنه تصحيف، وتبعه صاحب «النهاية». ولأحمد عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج.

وقال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين.

وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو حصن للأوس. وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين، والأشهر فيه ترك الصرف.

وقال الخطابي: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق، وتبعه غيره من شراح «الصحيحين». قال في «الفتح»: وفيه نظر لإيهامه أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك لما يأتي في أوائل الهجرة عن عائشة قالت: «كانَ يومُ بعاثَ يوماً قدمهُ اللهُ لرسولِه فقدمَ المدينةَ وقد افترقَ ملؤهم وقتلتْ سراتُهم». وكذا ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب الأخبار. وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ (بمِنى) أول من لقيه من الأنصار، وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له أعلم إنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفساً، وهاجر النبي ﷺ في أوائل السنة التي تليها، فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد، وهو أصح من قول ابن عبدالبر في ترجمة زيد بن ثابت من «الاستيعاب» أنه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ابن إحدى عشرة. فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين.

نعم، دامت الحرب بين الحيين: الأوس، والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة، وكان أولها فيما ذكره ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين لها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم، ثم غلبوا اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبيلة ملك غسان، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب (سُمَير) بالمهملة مصغر بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير، فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين. ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم (السرارة) بمهملات ويوم (فارع) بفاء ومهملة، ويوم (الفجار)

الأول والثاني، وحرب (حصين بن الأسلت)، وحرب (حاطب بن قيس) إلى أن كان آخر ذلك يوم (بعاث) وكان رئيس الأوس فيه حُضَير والد أُسَيد، وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا.

ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم.

وقوله: «فاضطجع على الفراش» في رواية الزهري المذكورة أنه «تغَشَّى بثوبه». وعند مسلم «تسجّى» أي التف بثوبه.

وقوله: «وجاء أبو بكر» في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده «دخل عليّ أبو بكر» وكأنه جاء زائراً لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته.

وقوله: «فانتهرني» في رواية الزهري «فانتهرهما» أي: الجاريتين، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهار والزجر، أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فلفعلهما.

وقوله: «مِزمارة الشيطان» بكسر الميم يعني الغناء أو الدف، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها. وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها ملهى فقد تشغل القلب عن الذكر.

وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد «فقال: يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ.

قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر. وضبطه عياض بضم الميم، وحكى فتحها.

وقوله: «فأقبل عليه» في رواية الزهري «فكشف النبي ﷺ عن وجهه». وفي رواية فليح «فكشف عن رأسه»، وقد مرّ أنه كان ملتفاً.

وقوله: زاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه عليه الصلاة والسلام؛ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي: يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عن من قال كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه؟

وقوله: «لكل قوم» أي: من الطوائف.

وقـولـه: «عيد» أي: كالنيروز والمهرجان. وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى».

واستنبط منـه كراهـة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، واستدل جمـاعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما عن طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب (النَصْب) بفتح النون وسكون المهملة، وعلى (الحداء) ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح. قال القرطبي قولها «ليستا بمغنيتين» أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه. قال: وأما ما ابتدعته الصوفية من ذلك، فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصـوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل الخرقة وينبغي أن يعكس مرادهم، ويقرأ سيّء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية مكسورة ثقيلة مهموزاً.

وأما ما يسلم من المحرمات، فيجوز القليل منه في الأعياد والأعراس.

قال المـاوردي: اختلف العلمـاء فيه فأبـاحـه قوم مطلقـاً، ومنعـه قوم مطلقـاً، وكرهه مالك والشـافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب «السماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النَصْب المشار إليه أولاً وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط.

قال ابن عبدالبر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للضرب، وخروجاً من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم.

قال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جداً، أو أن يصحبه ما يمنعه منه. واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة.

وأطنب الغزالي في الاستدلال، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل بالحضرة النبوية وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة.

وقال الحليمي ما تعين طريقاً للدواء أو شهد به طبيب عدل عارف جاز، ونظم بعض علماء المالكية هذا الفرع فقال:

الفكر في المسائل الصعاب ... يورث داء في الجسوم رابي
دواؤه سماع صوت يحسن ... وذاك في المواق حكم بيّن

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه، وقد حكى قوم الإجماع على تحريم الآلات، وحكى بعضهم عكسه. وفي «العيني» قال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان. واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ﴾ جاء في التفسير أن المراد به الغناء.

وفي «فردوس الأخبار» عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: احذروا الغناء فإنه من قبل الشيطان إبليس، وهو شرك عند الله لا يغني إلا الشيطان، وقد كرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصوت قال لا كراهة وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه، وقد أشبعت الكلام على الغناء بما لا مزيد عليه في كتابي «تصوف السعادة والفلاح»، وأما التفافه عليه الصلاة السلام بثوبه ففية إعراض عن ذلك؛ لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل، وقوله: «غمزتهما» جواب «لما»، والغمز بمعنى الإشارة بالعين والحاجب أو اليد والرمز كذلك.

في الحديث مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم:

بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة. وأن الإعراض عن ذلك أولى.

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات

على شيخه بل أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي عليه الصلاة والسلام نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة، وفي قول عائشة: «فلما غفل غمزتهما» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره واستمرتا حتى أشارت لهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك.

وقوله: «وكان يوم عيد» هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم، وقد تقدم هذا الحديث.

الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ووقع عند الجوزقي، وحديث الباب هنا «وقالت» أي: عائشة «كان يوم عيد» فتبيّن بهذا أنه موصول كالأول، وقد استوفي الكلام على هذا الحديث في باب (أصحاب الحراب في المسجد) من أبواب المساجد.

رجاله ستة:

قد مرّوا، وفيه ذكر أبي بكر ولفظ جاريتان مبهمتان، وأحمد شيخ البخاري يحتمل أن يكون أحمد بن صالح المصري وأن يكون أحمد بن عيسى، وقد مرّ كل منهما في الرابع والسبعين من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ ابن وهب في الثالث عشر من «العلم»، ومرّ عمرو بن الحارث في السابع والستين من «الوضوء»، ومرّ محمد بن عبدالرحمن الأسدي في الثامن والثلاثين من «الغسل»، ومرّ عروة وعائشة في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ أبو بكر في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة) بعد الحادي والسبعين من «الوضوء».

والجاريتان المبهمتان قيل إن اسم إحداهما حمامة ولم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه، وقيل اسم الأخرى زينب احتمالاً عند صاحب «الفتح»، ولم يذكر لها تعريفاً ولا نسباً ولعله أخذه من حديث ابن طاهر في كتاب «الصفوة» أن في الأنصار امرأة يقال لها زينب كانت تغني بالمدينة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع وإفراد والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، والشطر الأول من الرواة مصريون والثاني مدنيون، أخرجه البخاري في سبعة أبواب في «الجهاد» وفي «حسن العشرة مع الأهل» وفي غير ذلك ومسلم في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

كذا للأكثر، وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في «المستخرج» وأبو نعيم، وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد: أراه تصحيفاً، وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب، ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى. وقد روى ابن عدي عن واثلة أنه لقي رسول الله ﷺ، يوم عيد فقال: «تقبّل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبّل الله منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف. وقد تفرد به مرفوعاً وخولف فيه فروى البيهقي عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ذلك فعلُ أهلِ الكتابين» وإسناده ضعيف أيضاً وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء لكن في المحامليات عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنك.

الحديث الثالث

حدثنا حجاجٌ قال: حدثنا شُعْبة قال: أخبرني زُبَيد قال: سمعتُ الشَّعبيَّ عن البَرَاءِ قال: سمعت النبيّ ﷺ يخطبُ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ من يومِنا هذا أنْ نصلّي ثم نرجعَ فَنَنْحرَ فَمَنْ فَعَلَ فقدْ أصابَ سُنَّتَنا».

وهذا الحديث طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب، واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر. وأجاب بأن في قوله: «إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ حجاج بن منهال في الثامن والأربعين من «الإيمان»، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ زبيد في الحادي والأربعين منه، ومرّ عامر الشعبي في الثالث منه، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة والسماع والقول.

والأول من الرواة بصري، والثاني واسطي والباقيان كوفيان. أخرجه البخاري في «العيدين» أيضاً وفي «الأضاحي» وفي «النذور»، ومسلم في «الذبائح». وأبو داود والترمذي في «الأضاحي» والنسائي في «الأضاحي» وفي «الصلاة».

الحديث الرابع

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جواري الأنصارِ تغنيانِ بما تَقَاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعاثَ قالت: وليستَا بمغنيتينِ. فقال أبو بكرٍ أبمزاميرِ الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ وذلك في يومِ عيدٍ فقال رسولُ اللهِ ﷺ يا أبا بكرٍ إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عيدُنا».

ومناسبة هذا الحديث للترجمة التي اقتصر عليها أنها من قوله، «وهذا عيدنا» لإشعاره بالندب إلى ذلك وفيه نظر؛ لأن اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه. ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة، أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله.

رجاله خمسة:

قد مرّوا. مرّ عبيد بن إسماعيل في الثاني والعشرين من «الحيض»، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من «العلم»، ومرّ هشام وعروة وعائشة في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ الكلام على الجاريتين وعلى أبي بكر في الثاني قبل هذا بحديث. ثم قال المصنف:

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

أي: إلى صلاة العيد.

الحديث الخامس

حدثنا محمد بن عبدالرحيم، أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ.

قوله: «أخبرنا عبيد الله» في نسخة الصغاني حدثنا عبيدالله هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي جبارة بن المغلس عند ابن ماجه، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي، وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان، والإسماعيلي وعمر بن عون عند الحاكم، وقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أنس عن أنس قال الترمذي: صحيح غريب. وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه وابن إسحاق من شرط البخاري وهذه علة غير قادحة، لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن من تدليسه؛ ولهذا أنزل فيه البخاري درجة؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرجه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه بالإخبار.

وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة.

قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين، فرجح صنيع البخاري هنا.

وقوله: «حتى يأكل تمرات» عند الإسماعيلي وابن حبان والحاكم عن عبيد الله بن أبي بكر بلفظ «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً» وهي أصرح في المداومة على ذلك. وأخرجه أحمد عن مُرَجّي بلفظ «ويأكلهن إفراداً»، وعن هذا الوجه أخرجه البخاري في «تاريخه»، قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة، وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع.

وقال بعض المالكية: لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو. وقيل: لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته. وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضاً مثله، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم؛ ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استصحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما. وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة.

وأما جعلهن وتراً فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن عبدالرحيم في السادس من «الوضوء»، ومرّ سعيد بن سليمان في السادس والثلاثين منه، ومرّ هشيم في الثاني من التيمم، ومرّ عبيد الله بن أبي بكر في الثالث والعشرين من «الحيض» ومرّ أنس في السادس من «الإيمان».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار به والعنعنة والقول وشيخ البخاري من أفراده، ورواته بين بغدادي وواسطيين ومدني قيل إن هذا الحديث من أفراده. وقال العيني: رواه ابن ماجه. ثم قال: وقال مرجي بن رجاء: حدثني عبيدالله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ «ويأكلهن وتراً» ومتابعة مرجي بن رجاء هذه لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر تؤيد ما مرّ من عدم القدح في رواية هشيم، وأفادت هذه المتابعة ثلاث فوائد:

الأولى: هذه.

والثانية: تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس.

والثالثة: تقييد الأكل بكونه وتراً.

وهذه المتابعة وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي عن أبي النضر عن مرجي بلفظ «يخرج» بدل «يغدو» والباقي مثل لفظ هشيم، وفيه الزيادة وأخرجه الإمام أحمد والبخاري في «تاريخه». وأخرجه

أبو نعيم وعبيدالله وأنس، مرّ محلهما في الذي قبله، ومُرَجّي بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم ابن رجاء اليشكري، ويقال العدوي البصري قال ابن معين مرة ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بشيء

وقال أبو داود: مرة ضعيف، ومرة صالح. وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره عن ابن معين أنه قال مرجي بن وداع ضعيف، ومرجي بن رجاء أصلح حديثاً. وقال أبو زرعة: ثقة وهو خال أبي عمر الحوضي. وقال الدارقطني: ثقة وليس له في البخاري سوى هذا التعليق روى عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه أبو النضر وأبو عمر الضرير وأبو عمر الحوضي وشبابة بن سوار وغيرهم. ثم قال المصنف:

باب الأكل يوم النحر

قال الزين بن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم. وقوله في حديث البراء: «إن اليوم يوم أكل وشرب» ولم يقيد ذلك بوقت، ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل؛ لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبيّن له ﷺ أن التي ذبحها لا تجزىء عن الأضحية، وأقره على الأكل منها.

وأما ما ورد في الترمذي والحاكم عن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة.

وروى الطبراني والدارقطني عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال. وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة، وافترقا من جهة واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال: من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبح تخير.

الحديث السادس

حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس قال: قال النبي ﷺ مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ فَلْيَعُدْ، فقامَ رجلٌ فقال: هذا يومٌ يُشتهَى فيه اللحمُ، وذكرَ من جيرانِه فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقَهُ قال: وعندي جَذَعَةٌ أحبُّ إليّ مِنْ شاتيْ لحمٍ، فرخّصَ له النبيُّ ﷺ فلا أدري أبلغتِ الرخصةُ مَنْ سواهُ أم لا.

قوله: «من ذبح قبل الصلاة فليعد» أي قبل صلاة العيد.

وقوله: «فقام رجل» هو أبو بردة بن نيار كما يأتي التصريح به قريباً في حديث البراء.

وقوله: «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» في رواية داود بن أبي هند عند مسلم «فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه». وفي لفظ «مقروم» بسكون القاف. قال عياش: رويناه في «مسلم» عن الفارسي والسجزي «مكروه»، وعن العذري «مقروم». وقد صوب بعضهم الرواية الثانية، وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال: قَرَمْتُ إلى اللحم، وَقَرَمْتُه إذا اشتهيته فهو موافق للرواية الأولى «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» قال: وقال بعض الشيوخ: صواب الرواية «اللحم فيه مكروه» بفتح وهو اشتهاء اللحم، والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه.

قال: وقيل معناه ذبح ما لا يجزىء في الأضحية مما هو لحم، وبالغ ابن العربي فقال: إن الرواية بسكون الحاء هنا غلط، وإنما هو اللحم بالتحريك يقال، لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتهي اللحم.

وقال القرطبي: تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أي اللحم بالتحريك ولا معنى، وهو قول الآخر معنى المكروه أنه مخالف للسنة وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث، فإن هذا التأويل لا يلائمه إذ لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وإني عجلت لأطعم أهلي. قال: وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت. وقال النووي: معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق يعني طلبه من الناس كالصديق والجار فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن الطلب، وهذا معنى حسن، ويؤيد هذا ما يأتي قريباً في رواية البراء فعرفت «أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي»، ويظهر أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وأن وصفه

اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين: فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً فاطلقت عليه الكراهة، لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بأنه مكروه أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى.

وعند مسلم عن الشعبي فقال خالي: «يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي» وقد استشكل هذا والظاهر أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه فخص ولده بالذكر؛ لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عند غيره.

وقوله: «وذكر جيرانه» وفي رواية» وذكر هَنَة من جيرانه» وهي بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث حاجة من جيرانه إلى اللحم.

وقوله: «فكأنه ﷺ صدّقه» وفي رواية «عذره» بتخفيف الذال المعجمة من العُذْر أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً، وكذلك أمره بالإعادة قال ابن دقيق: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل بالفعل، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر.

وفي رواية عند مسلم «وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري».

وقوله: «فقال وعندي جَذَعة أحبّ إلي من شاتي لحم» وعندي جذعة معطوف على كلام الرجل الذي عنى الراوي بقوله، وذكر «هنة من جيرانه» تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة أي بالتحريك، والجذعة المذكورة من المعز كما هو مصرح به في حديث البراء في «الأضاحي» فقال: «عندي داجناً جذعة من المعز» والداجن التي تألف البيوت وتستأنس، وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث.

والجَذَعة بالتحريك وصف لسن معين من بهيمة الأنعام. فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور، وهو قول مالك، والأصح عند الشافعي والأشهر عند أهل اللغة. وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة.

وقيل سبعة أشهر وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني.

وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع.

وقيل بالتفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية. سادسها ابن عشرة.

سابعها لا يجزىء حتى يكون عظيماً حكاه ابن العربي وقال: إنه مذهب باطل. وقد قال صاحب «الهداية»: إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت.

وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ. إما بالسن وإما بالاحتلام.

وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها. وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

ودلت الرواية المذكورة أن الجذع من المعز لا يجزىء وهو قول الجمهور، وعن عطاء والأوزاعي تجوز مطلقاً وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي وهو شاذ أو غلط. وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء قيل: والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد.

وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزىء مطلقاً كان من الضأن أو من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر رفعه «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلّا مسنّة فإن عجز تم فاذبحوا جذعة من الضأن. قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزىء. قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله.

ويدل للجمهور ما أخرجه ابن ماجه عن أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية».

وبما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن رجل من بني سليم يقال له مجاشع أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع يُوفي ما يُوفي منه الثني».

وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسمِ الصحابي، بل وقع عنده «أنه رجل من مزينة». وبما أخرجه النسائي بسند قوي عن عقبة بن عامر قال: «ضحّينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن».

وبما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه «نعمت الأضحية الجذعة من الضأن» وفي سنده ضعف.

وقوله: «أحب إلي من شاتي لحم» المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها، وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهما وأجيب بالفرق بين العتق والأضحية أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله تعالى بفك الرقبة، فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة. نعم، إن عُرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين.

وفي رواية شعبة في حديث البراء الآتي هي خير من مسنة التي سقطت أسنانها للبدل. وقال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني وحسن.

وقوله: «فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا» قد وقع في حديث البراء الآتي قريباً اختصاصه بذلك، ويأتي الكلام عليه. وكأن أنساً لم يسمع ذلك، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس، فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله: ولن تجزىء عن أحد بعدك ويحدث بقول أنس «لا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا»، ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده.

واستدل من قال بوجوب الأضحية بقوله في هذا الحديث: «فَلْيُعِدْ»، وبقوله في حديث جندب بن سفيان: «فَلْيُعِدْ مكانها أخرى». وفي رواية «اذبحْ مكانها أخرى»، وفي لفظ «أَعِدْ نسكاً» وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالضحية والقائل بوجوبها أبو حنيفة فإنه قال: إنها تجب على الموسر المقيم. وقال مالك إنها سنة عين على كل حر لا تجحف به وإن يتيماً. وعند الشافعية والجمهور سُنّة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وقال أحمد يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سُنّة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها، وأقرب ما يتمسك به للوجوب بحديث أبي هريرة رفعه «مَنْ وجد سعة فلم يُضحِ فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

وأما الاستدلال بالألفاظ المتقدمة، فقد قال القرطبي: لا حجة في شيء من ذلك وإنما

المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية، لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً، فبين له وجه تدارك ما فرط منه، وهذا معنى قوله الآتي: «لا تجزىء عن أحد بعدك» أي: لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب كما يقال في صلاة النفل لا تجزىء إلا بطهارة وستر عورة قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ولا حجة فيه لأنا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبح للخصوصية التي فيها.

وأجيب أيضاً بأن الأمر بالإعادة لا دليل فيه على الوجوب؛ لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود وهو أعم من أن يكون في الأصل واجباً أو مندوباً. وقال الشافعي يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية، فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي» قال فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة. وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من أراد الحج فليكثر من الزاد فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب، وتعقب بأن كونه لا يدل على الوجوب لا يلزم منه ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما مر من احتمال إرادة الكمال، وهو الظاهر.

وقال ابن دقيق العيد: صيغة (مَنْ) في قوله: «مَنْ ذبح قبل أن يصلي فَلْيُعِدْ مكانها أخرى» صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر، فإذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقي التردد هل الأول حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين، فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح، وعلى الثاني يكون حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للندب قاله في «الفتح».

قلت لكن قوله: «إنها عند المالكية تجب بنية الشراء وبنية الذبح» غير صحيح فإنها عندهم لا تجب إلا بالذبح خاصة وفي النذر قولان: هل تجب به أو لا تجب.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم مرّ مسدد وأنس في السادس من الإيمان، ومرّ ابن علية في الثامن منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومحمد بن سيرين في الأربعين منه. والرجل المبهم هو أبو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الآتي بعده واسمه هاني، وقيل اسمه مالك، وقيل الحارث بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذئبان بن هميم بن كاهل بن ذهل بن بلي البلوي

حليف الأنصار خال البراء بن عازب مشهور بالكنية، شهد بدراً وما بعدها، له عشرون حديثاً اتفقا على حديث روى عنه البراء وجابر بن عبدالله وكعب بن عمير. مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله تعالى عنه حروبه كلها ثم قيل سنة إحدى، وقيل اثنتين، وقيل خمس وأربعين ولم يعقب.

أخرجه البخاري أيضاً في «العيدين» وفي «الأضاحي» ومسلم في «الذبائح» والنسائي في «الصلاة» وفي «الأضاحي» وابن ماجه في «الأضاحي».

obeikandl.com

الحديث السابع

حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة فقال: مَنْ صلّى صلاتَنا ونَسكَ نُسُكنا فقد أصابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسكَ قبلَ الصلاةِ، فإنَّهُ قبلَ الصلاةِ ولا نُسُكَ له فقال أبو بُردَةَ بنُ نيارٍ خالُ البراء: يا رسولَ الله فإني نسكتُ شاتي قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ وأحببتُ أن تكونَ شاتي أول ما يُذبحُ في بيتي فذبحتُ شاتي وتغديتُ قبلَ أنْ آتي الصلاةَ. قال: شاتُكَ شاةُ لحمٍ. فقال: يا رسولَ اللهِ فإنَّ عندنا عَنَاقاً لنا جَذَعةً أحبُّ إليّ من شاتين أفتجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ.

قوله: «خطبنا النبيُّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاةِ. فقال مَنْ صلّى صلاتنا ونسكَ نُسكَنا فقد أصابَ النُسكَ، ومَنْ نَسكَ قبلَ الصلاةِ فإنَّهُ قبلَ الصلاةِ، ولا نُسكَ له» وفي الرواية التي قبل هذا بباب «يخطبُ. فقال: إنَّ أولَ ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نَصليَ ثم نرجعَ فننحرَ فَمَنْ فعلَ فقد أصابَ سنتُنا».

وقوله: «ومَنْ نسكَ قبل الصلاةِ فإنه قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ له» أي: بإثبات الواو في ولا نسك له، وحذفها النسائي وهو أوجه، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزىء ولا نسك له، وهو قريب من حديث «فَمَنْ كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه»، وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير بلفظه، وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خيثمة عن جرير بلفظ «ومَنْ نسكَ قبلَ الصلاةِ فشاتُهُ شاةُ لحم». وأخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا اللفظ، والظن أن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى، ومعنى «من نسك نسكنا» ضحى مثل ضحيتنا، والنُسكة الذبيحة، والنُسك العبادة.

وقد قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكاً؟ قال كل حق لله عزّ وجلّ يسمى نُسكاً.

وقوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع» إلخ وقد وقع هذا منه في الخطبة بعد الصلاة، وعلى هذا فمعنى قوله: «أن نصلّي صلاة العيد» أي أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها، فعبر بالمستقبل عن الماضي وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا**

﴿إِنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ﴾ المعنى إلا الإيمان المتقدم منهم. وفي رواية محمد بن طلحة الآتية إن شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه «خرجَ عليه الصلاةُ والسلامُ يومَ أضحى إلى البقيعِ فصلّى ركعتين، ثم أقبلَ علينا بوجهِهِ الشريفِ وقال: إن أولَ نُسكِنا في يومِنا هذا أن نبدأ بالصلاةِ ثم نرجعَ فننحرَ». وأول عيد صلاّه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد إجماع الأمة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة وأصحابه: واجبة على الأعيان. قال صاحب «الهداية»: تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة.

وقالت المالكية والشافعية: سُنّة مؤكدة. وقال أحمد وجماعة: فرض على الكفاية.

واستدل الأولون بمواظبته ﷺ عليها من غير ترك. واستدل المالكية والشافعية في حديث الأعرابي في «الصحيحين» هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطّوّع»، وحديث «خمس صلوات كتبهنّ الله في اليوم والليلة» وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها.

واستدلت الحنابلة بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وهو يدل على الوجوب، وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضاً على الكفاية.

وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله: فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم، لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به، والأمر الثاني خاص، لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب فنحمله على الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر سلمنا جميع ذلك، لكن صيغة صلّ خاصة به فإن حملت عليه وعلى أمته وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحاً في القياس قاله البساطي. من القسطلاني.

واختلف فيمن يخاطب بصلاة العيد فمشهور مذهب مالك: ليس ذلك إلا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث وأكثر أهل العلم فيما حكاه ابن بطال. وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة أميال. وقال الأوزاعي: من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد. وقال ابن القاسم وأشهب: إن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة، فإن خطب فحسن.

وقوله: «ولا نسك له» استدل به من اشترط تقدم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته؛ لأن قوله: «من ذبحَ قبلَ أن يصلّي فليذبح مكانها أخرى» إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعِد أي: فلا يعتد بما ذبحه، وهذا هو قول مالك. واختلف أصحابه في الإمام الذي لا يجوز أن يضحى قبل تضحيته فقيل هو أمير المؤمنين، وقيل هو الإمام الذي يصلي بالناس صلاة العيد.

وعند الشافعية إن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛

لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزىء بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي، وقال الأوزاعي بمثل قول مالك.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة والليث: «لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام. وهذا خاص بأهل المصر وأما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الأضحية عندهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب الأئمة إليهم فإن نحروا قبل أجزأهم. وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم. ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها، ويحتمل أن يكون قوله في بعض روايات حديث البراء، فلا يذبح حتى ينصرف أي من الصلاة كما في الروايات الأخر وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد عن يزيد بن البراء عن أبيه رفعه «إنما الذبح بعد الصلاة». وفي حديث جندب عند مسلم «مَنْ ذبحَ قبلَ أن يصلِّيَ فليذبحْ مكانها أخرى».

قال ابن دقيق العبد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حيث البراء أي حيث جاء فيه «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ» لكن قال: إن أجريناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزىء الأضحية في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بأنه قد وقع في «صحيح مسلم» في رواية أخرى قبل أن يصلي أو نصلي بالشك. قال النووي: الأولى بالياء، والثانية بالنون، وهو شك من الراوي؛ فعلى هذا إذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة.

وعند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب «العمدة» فإنه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: «قبل أن نصلي» بالنون وكذا قوله قبل أن ننصرف سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة.

وادعى بعض الشافعية أن قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ذبَح قبل أنْ يصلِّي فليذبحْ مكانها أخرى» أي: بعد أن يتوجه من مكان هذا القول، لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى أي: فلا يعتد بما ذبحه.

وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم عن جابر بلفظ «أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا». قال ورواه حماد بن سلمة عن جابر بلفظ «أن رجلاً ذبحَ قبلَ أن يصلّي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبحَ أحدٌ قبلَ الصلاةِ» وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «إنّ أوّلَ ما نصنعُ أنْ نبدأ بالصلاةِ ثم نرجعَ فننحرَ» فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده من طريق النظر أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر. ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء.

وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة.

وقوله: «شاتك شاة لحم» أي: ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما في رواية زبيد الآتية في الضحايا، فإنما هو لحم يقدمه لأهله. وفي رواية فراس عند «مسلم» قال: «ذلك شيءٌ عجلتهُ لأهلِكَ». وقد استشكلت الإضافة في قوله: «شاة لحم» وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية، ولفظية.

فالمعنوية إما مقدرة (بمنْ) كخاتم حديد أو (باللام) كغلام زيد أو (بفي) كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم.

وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من هذه الأقسام الخمسة في شاة لحم. قال الفاكهاني: والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله: «شاة لحم» موقع قوله: «شاة غير أضحية».

وقوله: «فإن عندنا عَنَاقاً»، وفي رواية «عناق لبن» العَناق بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة، ولم يصب الداودي في زعمه أن العَناق هي التي استحقت أن تحمل، وأنها تطلق على الذكر والأنثى، وأنه بيّن بقوله لبن أنها أنثى.

قال ابن التين: غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث فإن معنى «عَناق لبن» أنها صغيرة سن ترضع أمها. وعند الطبراني «أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما الأضحية ما ذُبحَ بعد الصلاةِ اذهبْ فضحِ. فقال ما عندي إلا جَذَعة مِنَ المعز» الحديث.

وقوله: «هي أحب إليّ من شاتين» مرّ الكلام عليه في الحديث الذي قبله. وقوله: «ولن تجزىء عن أحد بعدك» وفي حديث سهل بن أبي حثمة «ليست فيها رخصة لأحد بعدك». وقوله: «تَجزي» بفتح أوله غير مهموز أي: تقضي. يقال جزى عن فلان كذا أي: قضى، ومنه ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ أي: لا تقضي عنها. قال ابن بري: الفقهاء يقولون لا تُجزىء بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز، لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال أجزأ عنك، وبنو تميم يقولون البدنة تُجزىء عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله وبهما

قرىء ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله.
وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية عنه، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ففي حديث عقبة بن عامر المخرج عند المصنف في الضحايا زيادة، ولا رخصة فيها لأحد بعدك.

قال البيهقي: «إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة، وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية الأول فسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً.

وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود المذكور في حديث عقبة كان كبير السن بحيث يجزىء، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، لا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي عن عبدالله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري، ولكن وقع الحديث في المتفق للجوزقي عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي إن كانت محفوظة فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث.

وفي كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمشكل؛ لأن الأحاديث التي ورد فيها ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين» وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد، وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد «أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً فقال ضحِ فقلت: إنه جذعٌ أفأضحي به؟ قال: نعم، ضحِ به. فضحيتُ به» لفظ أحمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه» عن عويمر بن أشقر «أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم النحر فأمره النبي ﷺ أن يعيدَ أضحية أخرى».

وفي «الطبراني الأوسط» عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به».
وأخرجه الحاكم عن عائشة وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى والحاكم عن أبي هريرة «أن رجلاً قال يا رسولَ اللهِ هذا جذعٌ مِنَ الضأنِ مهزولٌ، وهذا جذعٌ من المعزِ سمينٌ وهو خيرُهما أفأضحي به؟ قال: ضحِ به فإنَّ لله الخيرَ»، وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزىء، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وإنما قيل هذا؛ لأن بعض الناس قالوا: إن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير، ومنهم من

زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة؛ لكونه ذبح قبل الصلاة.

وأما ما أخرجه ابن ماجه عن أبي زيد الأنصاري «أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار اذبحها ولن تجزىء جذعةٌ عن أحدٍ بعدك» فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار؛ لأنه من الأنصار. وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن أبي جحيفة «أن رجلاً ذبحَ قبلَ الصلاةِ فقال النبيُّ ﷺ لا تجزىء عنكَ. قال إن عندي جَذعةً. قال: تجزىء عنك ولا تجزىء بعد» فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة فإن تعذر الجمع الذي قد مرّ فحديث أبي بردة أصح مخرجاً.

قال الفاكهاني: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه. وأجاب الماوردي بأن فيه وجهين:

أحدهما: أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني.

والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه.

وفي الأول نظر؛ لأنه لو كان سابقاً لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره والغرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما مرّ.

قلت الظاهر عندي في الجواب هو أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه. ولو كان بغير عذر وهذا الحكم متقرر عند العلماء أخذوه من هذا الحديث وغيره، وفي الحديث أن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة ضح به أي بالجذع ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقوله له: «ولن تجزىء عن أحد بعدك» ويحتمل أن يكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي.

وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر.

وفيه جواز الاكتفاء في الضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور وعن أبي حنيفة والثوري يكره.

وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في الضحايا في باب (من ذبح ضحية غيره) وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع.

وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله إنما هو لحم قدمه لأهله.

وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم.

وفيه تأكيد أمر الأضحية وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بردة، وقد مرّ الجميع: مرّ عثمان بن أبي شيبة وجرير ومنصور في الثاني عشر من «العلم»، ومرّ عامر الشعبي في الثالث من «الإيمان»، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين منه، ومرّ أبو بردة في الذي قبله.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون، وقد مرّ الآن من أخرجه. ثم قال المصنف:

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الـذي ساقه في هذا الباب وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: «أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان خالفت السُّنة» الحديث.

الحديث الثامن

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بن أبي سَرْح عن أبي سعيد الخدري قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المُصلَّى فأوَّلُ شيءٍ يبدأُ به الصلاةُ ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ والناسُ جلوسٌ على صفوفِهم فَيَعِظُهُم ويُوصِيهم ويأمُرُهم فإنْ كانَ يريدُ أنْ يَقْطَعَ بَعْثاً أو يأْمُرَ بشيءٍ أمرَ بهِ ثم ينصرفُ. قال أبو سعيدٍ: فلمْ يزلِ الناسُ على ذلكَ حتى خرجتُ مع مروانَ وهو أميرُ المدينةِ في أضحىً أو فطرٍ، فلمَّا أتينَا المُصلَّى إذا منبرٌ بناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ فإذا مروان يريدُ أن يرتقيهِ قبلَ أن يصلِّي فجَبذتهُ بثوبِه فَجَبَذَنِي فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ. فقلتُ لهُ: غيَّرتُم واللهِ. فقال: يا أبا سعيد قد ذهبَ ما تعلمُ. فقلتُ ما أعلمُ واللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ. فقال: إنّ الناسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعدَ الصلاةِ فجعلْتُها قبلَ الصلاةِ».

قوله عن أبي سعيد في رواية عبدالرزاق عن عياض قال: «سمعت أبا سعيد»، وكذا أخرجه أبو عوانة عن ابن وهب.

وقوله: «إلى المصلى» هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكناني صاحب مالك.

وقوله: «فيقوم مقابل الناس» في رواية ابن حبان «فينصرفُ إلى الناسِ قائماً في مُصلاّه». ولابن خزيمة «خطب يوم عيد على رجليه»، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمُصلى في زمانه عليه الصلاة والسلام منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومعنى ذلك أن أول من اتخذه مروان.

وروى عمر بن شبة عن أبي غسان عن مالك قال: «أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير من الصلت»، وهذا معضل وما في «الصحيحين» أصح ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى؛ لأن داره كانت مجاورة

للمصلى إلى آخر ما مرّ في باب (وضوء الصبيان) آخر كتاب «صفة الصلاة» عند حديث ابن عباس.

وقوله: «فإن كان يريد ان يقطع بَعْثاً» أي: يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

وقوله: «خرجت مع مروان» زاد عبدالرزاق «وهو بيني وبين أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري».

وقوله: «فجبذته بثوبه» أي: ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

وقوله: «فقلت له غيرتم والله» صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر. وعند مسلم عن طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبْل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه» وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد، وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي في رواية عبدالرزاق أنه كان معهما، ويحتمل أن تكون القصة تعددت، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء. ففي رواية عياض أن المنبر بُني بالمُصلى.

وفي رواية رجاء «أن مروان أخرج المنبر معه»، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس.

وقوله: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» أي: الخطبة وكون مروان هو أول من جعل الخطبة قبل الصلاة هو الصحيح، فقد مرّ حديث مسلم عن طارق بن شهاب الذي هو صريح في أن مروان هو أول من فعل ذلك. وقيل معاوية رواه عبدالرزاق، وقيل زياد، والظاهر أن مروان وزياداً فعلا ذلك تبعاً لمعاوية؛ لأن كلاً منهما كان عاملاً له. وقيل بل سبقه إليه عثمان؛ لأنه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان، فإنه ادعى أنه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب إليه.

وقيل عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بسند صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في باب (الخطبة بعد الصلاة) التالي لهذا الباب، وكذا حديث ابن عمر فإن جمع بوقوع ذلك نادراً وإلا فما في «الصحيحين» أصح واستدل بالحديث على استحباب الخروج إلى الصحراء؛ لأجل صلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة

والسلام على ذلك مع فضل مسجده، وهذا مذهب الحنفية.

وقالت المالكية والحنابلة تسن بالصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لكون نظر الكعبة عبادة فيجمع بين العبادتين.

وقال الشافعية: فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف؛ ولشرفهما ولسهولة حضورهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر أو نحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور إليها مع وسعها في الأول ومع العذر في الثاني، فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وإن ضاقت المساجد ولا عذر، كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج إلى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح. من القسطلاني.

وفي الحديث من الفوائد:

بنيان المنبر، قال ابن المنير: إنما اختاروا أن يكون من اللبن لا من الخشب؛ لكونه يترك في الصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الخشب.

وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلي يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم.

وفيه إنكار العالم على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة.

وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العامل بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها.

قال ابن المنير: حمل أبو سعيد فعل النبي عليه الصلاة والسلام على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر مروان وكثير بن الصلت وقد مرّ الجميع: مرّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من «العلم» ومرّ محمد بن جعفر وعياض في التاسع من الحيض، ومرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من «الإيمان»، ومرّ أبو سعيد في الثاني عشر منه، ومرّ مروان بن الحكم في الرابع والخمسين من «الوضوء»، ومرّ كثير بن الصلت في الثلاثين والمائة من كتاب «صفة الصلاة». ثم

قال المصنف:

باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة

في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه إلى الصلاة، وتأخير الخطبة عن الصلاة، وترك النداء فيها.

فأما الأخيران فظاهران من أحاديث الباب كما يأتي، وأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب، وأجاب ابن التين بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وأن لا مزية لأحدهما على الآخر، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي.

ففي «الترمذي» عن علي قال: «السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً. وفي «ابن ماجه» عن سعد القرظ: «أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف.

وقال الشافعي في «الأم» بلغنا عن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة». والأحب عند المالكية والشافعية المشي في الذهاب إليها لحديث «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون». ولا بأس بركوب العاجز للعذر؛ وكذا الراجع منها ولو كان قادراً ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة، ويندب أن يرجع في طريق غير الطريق التي ذهب منها.

الحديث التاسع

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله بن عمر «أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلّي في الأضحى والفِطرِ ثم يَخطبُ بعدَ الصلاة».

صرح بتقديم الصلاة على الخطبة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة، ومرّ الباب الذي قبله أول من قدم الخطبة على الصلاة، ومذهب الشافعية أنه لا يعتد بالخطبة إذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها، فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه إعادة ولا كفارة.

وقالت المالكية: إن كان قريباً أمر بالإعادة ندباً أو سنة، وإن بعد فات التدارك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ إبراهيم بن المنذر في الأول من «العلم»، ومرّ نافع في آخر حديث منه، ومرّ أنس بن عياض، وعبيدالله العمري في الرابع عشر من «الوضوء»، ومرّ ابن عمر في أول كتاب «الإيمان» قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده ورواته لهم مدنيون، وأخرجه مسلم أيضاً.

الحديث العاشر

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «سمعتُهُ يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطرِ فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ. قال: وأخبرني عطاءٌ أنَّ ابنَ عباسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبيرِ في أولِ ما بُويعَ له أنَّه لم يكنْ يؤذَّنُ بالصلاةِ يومَ الفِطرِ إنّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ. وأخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالا: لم يكنْ يُؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى. وعنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ قال: سمعتُهُ يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فبدأ بالصلاةِ ثم خطبَ الناسَ بعدُ، فلمّا فرغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزلَ فأتى النساءَ فذَكَّرهُنَّ وهو يتوكأ على يدِ بلالٍ وبلالٌ باسطٌ ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ صدقة. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمامِ الآن أنْ يأتي النساءَ فيُذَكّرهُنَّ حينَ يفرغُ؟ قال: إنَّ ذلكَ لحقٌ عليهم وما لَهم أنْ لا يفعلُوا».

قوله: «قال وأخبرني عطاء» إلخ القائل هو ابن جريج في الموضعين، وهو معطوف على الإسناد المذكور.

وقوله: «في أول ما بويع له» أي: لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية.

وقوله: «إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر» ذال يؤذن بالفتح مبنياً للمفعول خبر (كان) واسمها ضمير الشأن، وكذا اسم (إن) المذكورة قبلها.

وقوله: «وإنما الخطبة بعد الصلاة» أي: لا قبلها ولغير أبوي ذر والوقت إنما بغير واو. وللمستملي و«أما» بدل «إنما» قيل إنه تصحيف. وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه، وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة.

وقوله: «وأخبرني عطاء» الخ القائل أخبرني هو ابن جريج أيضاً بالسند المذكور.

وقوله: «وعن جابر بن عبدالله» الخ هو معطوف أيضاً مروي بالسند المتقدم. وقوله: «نزل» يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع، وقد مر أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى

على الأرض. وأجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي: انتقل. وقوله: «وهو يتوكأ على يد بلال» جملة حالية. قيل يحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله هذا: «وهو يتوكأ» مشروعية الركوب لمن احتاج إليه، وكأنه يقول الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب. كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما قاله ابن المرابط، وأما عدم الأذان والإقامة فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان وأحد طريقي جابر، والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها.

أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي «خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة» الحديث.

وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عطاء عن جابر عند مسلم: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، وعنده عن جابر أيضاً قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء». وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير: «لا تؤذن لها ولا تُقمْ» أخرجه ابن أبي شيبة عنه.

ولأبي داود عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلّى العيد بلا أذان ولا إقامة» إسناده صحيح.

وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في «الأوسط» وقال مالك في «الموطأ»: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن النبي ﷺ إلى اليوم وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة.

واستدل بقول جابر المار «ولا إقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام وهذا هو الذي مرّ قريباً عن مالك وهو قوله وقول الجمهور فلا يقال قبلها: الصلاة جامعة ولا الصلاة.

وذهب الشافعي إلى طلب ذلك قبلها واحتج بما رواه عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول الصلاة جامعة». وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها كما سيأتي. قال الشافعي: أحب إلي أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه وإن قال حيّ على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك.

واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله، وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة. وروى ابن المنذر عن حصين بن عبدالرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة.

وقال الداودي: أول من أحدثه مروان، وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما مرّ في البداءة بالخطبة. وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام، وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبدالله بن الزبير. وفي حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن ابن الزبير وأقام.

وقوله: «في حديث جابر قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء» الخ وقوله: «إنه لحق عليهم» ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره. وأما النووي فحمله على الاستحباب وقال: لا مانع من القول به إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر بلال، وقد مرّ الجميع: مرّت الثلاثة الأُول بهذا النسق في الثالث «من الحيض»، ومرّ عطاء بن أبي رباح وبلال في التاسع والثلاثين من «العلم»، ومرّ جابر في الرابع من «بدء الوحي» وابن عباس في الخامس منه وعبدالله بن الزبير في الثامن والأربعين من «العلم».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول والسماع، ورواته بين رازي ويماني ومكي. أخرجه مسلم في «الصلاة». ثم قال المصنف:

باب الخطبة بعد الصلاة

أي: صلاة العيد، وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله: «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة التي قبل هذا وهم الأكثر. وقال ابن رشيد: أعاد هذه الترجمة؛ لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع.

الحديث الحادي عشر

حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: «شهدتُ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمانَ ـ رضي الله عنهم ـ فكلُّهم كانوا يصلُّونَ قبلَ الخُطبةِ».

والحديث صريح فيما ترجم له، وسيأتي في باب «عظة الإمام النساء» بأتم مما هنا.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان، وقد مرّ الجميع: مرّ أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ ابن جريج في الثالث من «الحيض»، ومرّ حسن بن مسلم في التاسع والعشرين من «الغسل»، ومرّ طاووس بعد الأربعين من «الوضوء» في باب (من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين)، ومرّ ابن عباس في الخامس من «بدء الوحي»، وعمر في الأول منه، وأبو بكر في «الوضوء» في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة(بعد الحادي والسبعين منه، وعثمان في تعليق بعد الخامس من «العلم».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته بين بصري ومكي ويماني. أخرجه البخاري أيضاً في التفسير ومسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود.

الحديث الثاني عشر

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يصلُّونَ العيدَينِ قبلَ الخُطبةِ».

وهذا أيضاً صريح فيما ترجم له.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر أبي بكر وعمر، مرّ يعقوب بن إبراهيم في الثامن من «الإيمان»، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من «العلم»، ومرّ نافع في الأخير منه، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من «الوضوء»، ومرّ ذكر محل الخلفاء الثلاثة قبله، ومرّ ابن عمر في أول «الإيمان» قبل ذكر حديث منه. أخرجه مسلم.

الحديث الثالث عشر

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى يومَ الفِطرِ ركعتين لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثم أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ فأمرهنَّ بالصدقةِ، فجعلْنَ يُلقينَ تلقي المرأةُ خُرْصَها وسِخَابَها.

ومطابقة هذا للترجمة من جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتتمة للفائدة.

وقوله: «ركعتين» قال ابن بزيزة: انعقد الإجماع على أن صلاة العيد ركعتان لا أكثر إلا ما روي عن علي في الجامع أربع فإن صليت في المصلى فهي ركعتان كقول الجمهور.

وقوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها» قد اختلف السلف في حكم ما ذكر في الحديث، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها.

وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية. في «شرح الهداية» كان محمد بن مقاتل يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى وإنما يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقاً.

وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة.

وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فكرهه في المصلى مطلقاً وعنه في المسجد روايتان الراجح جوازه مطلقاً. وقال ابن حبيب: هي سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها إلى الزوال. وقال الشافعي في «الأم»، ونقله البيهقي عنه في «المعرفة» بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك.

وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصيمري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة.

وأما النووي فقد قال في «شرح مسلم» قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة

قبلها ولا بعدها فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان لا يصلّي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى.

وقال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى، والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام.

وقوله: «تلقي المرأة خُرصها» بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب والفضة، وقيل القرط إذا كان بحبة واحدة.

وقوله: «وسِخابها» بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل هو خيط فيه خرز، وسمي سِخاباً لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السَخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين. وقد مرّ كثير من مباحث هذا الحديث في باب عظة الإمام النساء من كتاب «العلم».

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من «الإيمان»، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ عدي بن ثابت في الثامن والأربعين منه، ومرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي». أخرجه البخاري أيضاً في «العيدين» وفي «الزكاة». ومسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث الرابع عشر

حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زُبَيْدٌ قال: سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال: «قال النبيُّ ﷺ إنَّ أولَ ما نبدأ في يومنا هذا أنْ نصلِّيَ ثم نرجِعَ فننحرَ فَمنْ فعلَ ذلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ نحَر قبلَ الصلاة فإنما هو لحمٌ قدمَهُ لأهلِه ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ فقال رجلٌ مِنَ الأنصارِ يُقالُ لهُ أبو بردةَ بنُ نيارٍ: يا رسول اللهِ ذبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فقال: اجعلْهُ مكانَهُ ولنْ تُوفيَ أو تَجزي عن أحدٍ بعدَكَ».

ظاهر هذا الحديث يخالف الترجمة، لأن قوله «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة؛ ولأنه عقب الصلاة بالنحر. والجواب أن المراد أنه ﷺ صلّى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله «إن أول ما نبدأ» به أي: في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان، والتعقيب بـ (ثم) لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين.

قال ابن بطال: غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال: باب الخطبة قبل الصلاة. قال: وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها. قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا**﴾ أي: إلا الإيمان المتقدم، ويؤيد صحة هذا التأويل رواية محمد بن طلحة الآتية في هذا الحديث بعينه بلفظ «خَرجَ النبيُّ ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلَّى ركعتين، ثم أقبلَ علينا بوجهِهِ وقال: إنَّ أولَ نُسكِنَا في يومِنا هذا أنْ نبدأ بالصلاةِ ثم نرجعَ فننحر» الحديث فتبين بهذه الرواية أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقد مر هذا الكلام مع مباحث الحديث بالاستيفاء قبل بابين.

رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه أبو بردة، وقد مرّ آدم وشعبة في الثالث من «الإيمان»، ومرّ زبيد في الحادي والأربعين منه، ومرّ الشعبي في الثالث منه أيضاً، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين، ومرّ أبو بردة بن نيار في السادس من هذا الكتاب، ومرّ هناك من أخرجه. ثم قال المصنف:

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب (الحراب والدرق يوم العيد)، لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها. وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشراً، ولم يتحفظ حال حملها وتجريدها من أصابتها أحداً من الناس ولا سيما عند المزاحمة أو في المسالك الضيقة.

ثم قال: وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً فيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر الآتي أنه لا يحمل، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد فروى عبدالرزاق بإسناد مرسل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد».

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو».

وهذا كله في العيدين، وأما في الحرم فروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحملَ السلاح بمكة».

قال في «الفتح» هذا الأثر لم أقف عليه موصولاً إلا أن ابن المنذر روى نحوه عن الحسن والحسن المراد به البصري، وقد مرّ في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث الخامس عشر

حدثنا زكريا بن يحيى أبو السُّكَين قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا محمد بن سُوْقَةَ عن سعيد بن جبير قال: «كنتُ مَعَ ابنِ عمرَ حينَ أصابَهُ سنانُ الرمحِ في أخمص قدمِهِ فلزِقَتْ قدمُهُ بالرِّكاب فنزلتُ فنزعْتُها وذلك بمِنى، فبلغَ الحجاجَ فجعلَ يعودُهُ، فقالَ الحَجاجُ: لو نعلم مَنْ أصابَكَ. فقال ابنُ عمرَ: أنت أصبْتَنِي. قال: وكيف؟ قالَ حملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه وأدخلتَ السلاحَ الحرمَ، ولم يكنْ السلاحُ يُدخَلُ الحرمَ».

قوله: «أخمص قدمه» الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما رق أسفلها، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي.

وقوله: «بالركاب» أي: وهي في راحلته. وقوله: «فنزعتها» أنث الضمير مع أنه عائد على السنان وهو مذكر؛ لأنه أراد الحديدة ويحتمل أنه راجع على القدم ويكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل. وقوله: «فبلغ الحجاج» أي: ابن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز ذلك بعد قتل عبدالله بن الزبير. وقوله: «فجعل يعوده» في رواية المستملي «فجاء» ويؤيده رواية الإسماعيلي «فأتاه». وجعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل، ويعوده خبره.

وقوله: «لو نعلم من أصابك» في أبي ذر عن الحموي والمستملي «ما أصابك» وحذف الجواب لدلالة السياق عليه، أو هي للتمني فلا حذف، ويرجح الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم فقال فيه: «لو نعلم من أصابك عاقبناه» وهو يرجح رواية الأكثر أيضاً. وله من وجه آخر قال: «لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه».

وقوله: «أنت أصبتني» فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الأمر ذلك، لكن حكى الزبير في «الأنصاب»: «أن عبدالملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين».

وفي كتاب «الصريفيني». «لما أنكر عبدالله على الحجاج نصب المنجنيق على الكعبة وقتل عبدالله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة، فلما أتاه الحجاج يعوده قال

له عبدالله: تقتلني ثم تعودني كفى الله حكماً بيني وبينك، فصرح بأنه أمر بقتله وأنه قاتله. بخلاف ما حكاه الزبيري فإنه غير صريح، وعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سدّ الذرائع، لأن ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك قلت: المهلب بنى استدلاله على رواية البخاري التي هي أصح فلا يعترض عليه بما رواه غيره مما لم تثبت عنده صحته.

وقوله: «حملت السلاح» أي أمرت بحمله فتبعك أصحابك في حمله.

وقوله: «في يوم لم يكن يُحمل فيه» هذا هو موضع الترجمة وهو بالبناء للمجهول وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسمَّ فاعله يحكم برفعه.

وقوله: «ولم يكن السلاح يُدخل الحرم» بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أي فخالفت السنة في الزمان والمكان وإنما منع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيه مكروه؛ لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند تزاحم الناس. وقد قال ﷺ للذي رآه يحمله: «أمسكْ بنصالِها لا تعقرنّ بها مسلماً» فإن خافوا عدواً فمباح حملها كما قال الحسن. وقد أباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة عند الخوف.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر الحجاج مرّ منهم زكرياء بن يحيى أبو السكين في الثالث عشر من «الوضوء»، ومرّ سعيد بن جبير في الخامس من «بدء الوحي»، ومرّ ابن عمر في أول «الإيمان» قبل ذكر حديث منه، ومرّ الحجاج بن يوسف في السابع والثلاثين من «مواقيت الصلاة»، ومرّ عبدالرحمن بن محمد المحاربي في الثامن والثلاثين من «العلم» والباقي محمد بن سوقة الغنوي أبو بكر الكوفي العابد. قال محمد بن عبيد: سمعت الثوري يقول حدثني الرضى محمد بن سوقة قال: ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى.

وقال الثوري: أخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة، فأخرج كتاب محمد بن سوقة وقال طلحة بن مصرف ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سوقة وعبدالجبار بن وائل بن حُجْر، وقال ابن عيينة كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لأحدهم إنك تموت غداً ما كان يقدر أن يزيد في عمله محمد بن سوقة وعمرو بن قيس الملائي وأبو حبان التيمي. قال: وكان محمد بن سوقة لا يحسن أن يعصي الله.

وقال العجلي كوفي ثبت، وكان خزازاً جمع من الخز مائة ألف ثم أتى مكة فقال: ما اجتمعت هذه لخير فتصدق بها، وكان صاحب سنة وعبادة وخير كثير في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة مرضي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال: كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء. وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن سوقة من خيار أهل الكوفة وثقاتهم.

وقال الدارقطني: كوفي فاضل ثقة، روى عن أنس وسعيد بن جبير وعبدالله بن دينار وجبير بن مطعم وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده، ورواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي أخرجه البخاري في العيدين أيضاً.

obeikandl.com

الحديث السادس عشر

حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخَل الحجاجُ على ابن عمرَ وأنا عندَهُ فقال: كيفَ هو؟ فقال: صالحٌ. فقال: مَنْ أصابَكَ؟ فقالَ: أصابني من أمَر بحملِ السلاحِ في يومٍ لا يحلُّ فيهِ حملُهُ يعني الحجاجَ».

وقوله: «أصابني من أمر» هذا فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك، وتجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولاً، فلما أعاد عليه السؤال صرح.

وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم «أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله، فقال له: يا أبا عبدالرحمن هل تدري من أصاب رجلك؟ قال: لا. قال: أما والله لو علمت من أصابك لقتلته. قال: فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه، فوثب كالمغضب»، وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فأعرض عنه.

وقوله: «يعني الحجاج» أي: بالنصب على المفعول به وفاعله القائل وهو ابن عمر. زاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال: لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر الحجاج مرّت منهم ثلاثة: مرّ محل ابن عمر والحجاج في الذي قبله، ومرّ سعيد بن عمرو بن سعيد في الحادي والعشرين من «الوضوء» والباقي اثنان:

الأول: أحمد بن يعقوب المسعدي أبو يعقوب، ويقال أبو عبدالله الكوفي. قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحاكم كوفي قديم جليل، وقال أبو زعة وأبو حاتم أدركناه ولم نكتب عنه، روى عن عبدالرحمن بن الغسيل وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ويزيد بن المقدام بن شريح، وروى عنه البخاري وهو من قدماء شيوخه ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج وغيرهم. مات سنة بضع عشرة ومائتين.

الثاني: إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي السعيدي الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة. قال أحمد والدارقطني: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: وهو أحب إلي من أخيه خالد. وقال النسائي: ثقة.

روى عن أبيه وعكرمة بن خالد ويحيى بن الحكم بن أبي العاص، وروى عنه ابن عيينة وأبو داود الطيالسي، ووكيع وغيرهم. مات سنة سبعين ومائة أو ست وسبعين. ثم قال المصنف:

باب التبكير للعيد

كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه، وللمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف، ثم قال وقال عبدالله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح. قوله: «إن كنا فرغنا» إن هذه هي المخففة من الثقيلة، وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه أتم، أخرجه عن يزيد بن حمير مصغرا قال خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: «إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه»، وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم عنه أيضاً وصححه. وقوله: «وذلك حين التسبيح» أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى.

قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه إطلاق من أطلق إن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلف هل يمتد وقتها إلى الزوال أم لا. واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبدالله بن بسر وليست دلالته على ذلك بظاهرة. قلت: حديث عبدالله بن بسر فيه دلالة على ما قال ابن بطال؛ لأن قوله وذلك حين التسبيح معناه وقت حل النفل، وهو مراد ابن بطال ووقتها عند المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وإن كان فعلها عقب الطلوع مكروهاً؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس، لكن الأفضل إقامتها من ارتفاعها قِيْدَ رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف احتج الأولون بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس. وأجابوا عن حديث بسر هذا بأنه أي الإمام كان قد تأخر عن الوقت، وبأن الأفضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح، فيكون ذلك الوقت أفضل بالإجماع.

واستدلت الشافعية بحديث عبدالله بن بسر هذا حيث قال: «إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين صلاة التسبيح.

ومذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح، وأما الإمام فعند إرادة الإحرام بها للاتباع رواه الشيخان. وقالت المالكية: بعد طلوع الشمس في حق الإمام والمأموم أما الإمام

فلفعله عليه الصلاة والسلام، وأما المأموم فلفعل رافع بن خديج وعروة بن الزبير وغيرهما. وهذا التعليق وصله أبـو داود وابن ماجه. وعبدالله بن بسر بضم الباء المازني أبو بسر، وقيل أبو صفوان السلمي المازني من مازن بن منصور أخو بني سليم، وقيل من مازن الأنصار. له ولأبويه ولأخويه عطية وصماء صحبة.

وروى البخاري في «الصحيح» عن حريز بن عثمان سأله عبدالله بن بسر «رأيت رسول الله ﷺ قال كان في عنفقته شعرات بيض».

وفي «سنن أبي داود وابن ماجه» عن سليم بن عامر عن عبدالله بن بسر قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له تمراً وزبداً وكان يحب الزبد والتمر».

وفي النسائي عن صفوان بن عمرو عن عبدالله بن بسر قال: «قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً» الحديث.

وروى مسلم والثلاثة من طريق يزيد بن عمير الرحبي عنه قال: «نزل النبي ﷺ على أبي فقربنا إليه طعاماً». له أحاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه. وقيل عن عمته وروى عنه أبـو الـزاهـرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وجرير بن عثمان وغيرهم. مات بالشام وقيل بحمص منه سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة وقال أبو القيم بن سعد: مات سنة ست وتسعين وهو ابن مائة وكذا قال أبو نعيم وساق ما رواه البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبدالله بن بسر أن النبي ﷺ قال له: «يعيش هذا الغلام قرنـا» فعاش مائة سنة وفي البخاري في «التاريخ» أيضاً قال علي بن عبدالله سمعت سفيان قلت للأحوص أكان أبو أمامة آخر من مات عندكم من الصحابة قال: كان بعده عبدالله بن بسر.

الحديث السابع عشر

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبةُ عن زُبَيدٍ عن الشعبي عن البَرَاءِ قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ قال: إنَّ أولَ ما نبدأ بهِ في يومِنا هذا أن نصلِّيَ ثم نرجعَ فننحرَ فمَنْ فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ أنْ يصلِّيَ فإنما هو لحمٌ عَجَّلَهُ لأهلِهِ ليس من النُّسُكِ في شيءٍ فقامَ خالي أبو بردةَ بنُ نِيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ أنا ذبحتُ قبلَ أنْ أصلِّيَ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ مِنْ مُسنَّةٍ. قال: اجعلْها مكانها أو قال: اذبْحها ولن تَجزيَ عنْ أحدٍ بعدَكَ.

مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي» فإنه دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها.

وهذا الحديث قد مرّ في باب الأكل يوم النحر، ومرّ الكلام عليه هناك والاختلاف في متنيهما قليل، ففي حديث هذا الباب «ومنْ ذبح» وهناك «ومن نحر» والفرق بينهما أن المشهور أن النحر في الإبل والذبح في غيرها، وقالوا النحر في اللبب مثل الذبح في الحلق وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار أن كلًا منهما إنهار الدم.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بردة، وقد مرّ الجميع: مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من «الإيمان»، ومرّ شعبة والشعبي في الثالث منه، ومرّ زبيد في الحادي والأربعين منه، والبراء في الثالث والثلاثين منه، ومرّ أبو بردة في السادس من هذا الكتاب. ثم قال المصنف:

باب فضل العمل في أيام التشريق

أيام التشريق عند أهل اللغة والفقه هي ما بعد يوم النحر، واختلف هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها، فقد ذكروا قولين في سبب تسميتها بذلك:

قيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي يقددونها ويبرزونها للشمس.

وقيل لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر، فصارت تبعاً ليوم النحر والمعنى أن أيام التشريق سميت بذلك؛ لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس.

وقال ابن السكيت: هو من قول الجاهلية أَشْرِقْ ثَبِير كيما نُغير ثبير بوزن أمير جبل (بمنى) أي أدخل أيها الجبل في الشروق كي ما نغير، أي ندفع فننحر. ولعلهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم، ومن ذلك حديث علي «لا جمعة ولا صلاة عيد». قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار. قال: وهذا لم نجد أحداً يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما. ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق أي قبل صلاة العيد «فَلْيُعِدْ» رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي، ورجاله ثقات.

وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق. ثم قال: وقال ابن عباس: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أيام العشر» والأيام المعدودات أيام التشريق. كذا لأبي ذر عن الكشميهني بوفاق التلاوة، وفي رواية كريمة وشبويه وقال ابن عباس: «واذكروا الله» إلى آخره وللحموي والمستملي «ويذكروا الله في أيام معدودات» واعترض على الروايتين الأخيرتين بأن التلاوة «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» أو واذكروا الله في أيام معدودات.

وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير المعلومات والمعدودات. وقد وصله عبد بن حميد عن عمرو بن دينار عنه وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر، وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾ فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾.

وقد قيل إنها إنما سميت معدودات، لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي في حكم حصر العدد. وعند مالك المعلومات أيام النحر، والأيام المعدودات أيام (منى) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فيوم العيد معلوم غير معدود واليوم الرابع معدود غير معلوم، وهذا هو قول علي وابن عمر، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد قيل سميت معدودات لقلتهن، ومعلومات لجزم الناس على علمها؛ لأجل فعل المناسك في الحج.

وعند أبي حنيفة الأيام المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وقد مرّ ابن عباس في الخامس من «بدء الوحي». ثم قال: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما.

وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر. وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق.

وأجاب الكرماني بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطراداً، والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيها من أعمال الحج، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر، والذي بعده في أيام التشريق، وهذا الأثر قال في «الفتح» لم أره موصولاً عنهما.

وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما، وكذا البغوي وابن عمر مرّ في أول كتاب «الإيمان» قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

ثم قال: وكبّر محمد بن علي خلف النافلة ولفظ أبي وهنه فريق عند الدارقطني قال رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل. وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله. قال ابن التين: لم يتابع محمداً على هذا أحد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم.

واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص. ويأتي استيفاء الكلام علىَ هذا في الباب بعد هذا، وهذا الأثر وصله الدارقطني في «المؤتلف». ومرّ محمد بن علي الباقر في الأربعين من «الوضوء» في باب (من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين).

الحديث الثامن عشر

حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما العملُ في أيامٍ أفضلُ منها في هذا العشرِ». قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: «ولا الجهادُ إلا رجلٌ خرجَ يخاطرُ بنفسِهِ ومالِهِ فلم يرجعْ بشيءٍ».

قوله: «عن سليمان» هو الأعمش، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فصرح بسماع الأعمش له من مسلم ولفظه عن الأعمش قال: «سمعت مسلماً»، وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش. وأخرجه أبو داود عن وكيع عن الأعمش فقال: «عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس».

فأما طريق مجاهد فقد رواها أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال: «عن ابن عمر» بدل «عن ابن عباس».

وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضاً عن موسى بن أعين عن الأعمش فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة» والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش فقال: «عن أبي وائل عن ابن مسعود» أخرجه الطبراني. وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عن أبي عوانة أيضاً، ورواه عن سعيد بن جبير أيضاً القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير السختياني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي، وسيأتي ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد.

وقوله: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» كذا لأكثر الرواة بالإبهام. وفي رواية كريمة عن الكشميهني «ماالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق. وعلى ذلك جرى بعض شراح «البخاري»، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير، لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط.

وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره.

قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما روي عن عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «أنها أيام أكل وشرب»، كما رواه مسلم؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منه إلا الصيام.

قال وسرّ كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام.

وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده، ثم مَنَّ عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك، وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يخالف والسياق الذي في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر، وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ماالعمل في أيام أفضل منه في هذا العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن شعبة بالإسناد المذكور، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» وكذا رواه الدارمي عن شعبة، وفي رواية وكيع المقدم ذكرها ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر، وكذا رواه ابن ماجه عن أبي معاوية عن الأعمش ورواه الترمذي عن أبي معاوية فقال: من هذه الأيام العشر بدون يعني، وقد ظن قوم أن قوله يعني أيام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما مرّ عن الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر. وكذا في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ «ما من عمل أزكى عند الله تعالى ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى».

وفي حديث جابر في «صحيحي» أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل؛ ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس.

ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فهي ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق؛ لأن يوم العيد بعض كل منهما بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر كما يأتي في الحج.

وقوله: «قالوا: ولا الجهاد» في رواية سَلَمَةَ بنِ كُهَيل المذكورة فقال رجل: ولم يوجد في شيء

من طرف هذا الحديث تعيين هذا السائل وعند الإسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين. في رواية سلمة بن كهيل أيضاً حتى أعادها ثلاثاً. ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله عليه الصلاة والسلام في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده».

وقوله: «إلا رجل خرج» كذا للأكثر. والتقدير إلا عمل رجل.

وللمستملي «إلا من خرج» وقوله: «يخاطر بنفسه» أي: يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه. وقوله: «فلم يرجع بشيء» أي: فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له.

قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، ولا أن يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة. وتعقبه ابن المنير بأن قوله: «فلم يرجع بشيء» يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد، وهو تعقب مردود فإن قوله: «فلم يرجع بشيء» نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر.

وفي رواية الطيالسي وغُنْدر وغيرهما عن شعبة «فلم يرجع من ذلك بشيء» والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء؛ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال، ويدل على الثاني وروده بلفظ تقتضيه فعند أبي عوانة عن شعبة بلفظ «إلّا من عقر جواده وأهريق دمه»، وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله». وفي طريق سلمة بن كهيل فقال: «لا إلا أن لا يرجع».

وفي حديث جابر «إلا من عفر وجهه في التراب» فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده. وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، ويجمع بين حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي في أول الجهاد «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال دُلّني على عملٍ يعدلُ الجهادَ قال: لا أجدهُ قال: هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تدخلَ مسجدَكَ فتقوم ولا تفترُ وتصومَ ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك» بأن يكون عموم حديث أبي هريرة خص بما دل عليه حديث ابن عباس هذا، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث أبي هريرة مخصوصاً بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة، لكن يشكل عليه ما وقع في حديث أبي هريرة الآخر وتكفل الله للمجاهد في سبيله.

ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولاً خاص بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة. وقد مرّ استيفاء الكلام على هذا في باب (الجهاد من الإيمان) من كتاب «الإيمان» وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً «ألا أُنبئكم بخير أعمالِكُم وأزكاها عندَ مليكِكُم وأرفعها في درجاتِكم، وخيرٌ لكم من إنفاقِ الذهبِ والوَرِقِ، وخيرٌ لكم من أن تلقوا عَدوكم فتضربوا أعناقَهم ويضربوا أعناقكم. قالوا: بلى، قال: ذكرُ اللهِ». فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل

من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة مع النفع المتعدي، وفيه أيضاً تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة. وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً «خيرُ يوم طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ» رواه مسلم قاله النووي.

وقال الداودي لم يرد عليه السلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره. لاجتماع الفضلين فيه.

واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد.

وأجيب بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: «ما رأيت رسولَ اللهِ ﷺ صائماً العشرَ قطّ» لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته» كما رواه «الصحيحان» عن عائشة أيضاً والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا، فهل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال.

وقال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعَال وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك، فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر أن المشروع منه فيها التكبير فقط، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة.

وقال الكرمانيّ: الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب. قال: مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير أيام (منى) معنى، ويكون تكراراً محضاً. والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به. وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بأنه تكرار متعقب، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح في الثانية فلا تكرار. وفي رواية ابن عمر من الزيادة في آخره «أكثروا فيهن من التهليل والتحميد».

وللبيهقي في الشعب عن عدي بن ثابت عن ابن عباس «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير»،

وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال. وفي رواية عدي من الزيادة «وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف». وللترمذي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت.

رجاله ستة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن عرعرة في الحادي والأربعين من الإيمان» ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ سليمان الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ مسلم البطين في الخامس عشر من كتاب «الصلاة»، ومرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة، ورواته بين بصري وبسطامي وكوفيين. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في «الصلاة». ثم قال المصنف:

باب التكبير أيام مِنى وإذا غدا إلى عرفة

أيام (مِنى) أي: يوم العيد والثلاثة بعده. وقوله: «وإذا غدا إلى عرفة» أي: صبح يوم التاسع قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل. ثم قال: «وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يكبّر في قُبَّتِهِ (بمِنى) فيسمعهُ أهلُ المسجدِ فيكبِّرونَ ويكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى ترتجَّ (مِنى) تكبيراً. وهذا لفظ أبي عبيد ومن طريقه البيهقي، ولفظ سعيد بن منصور «كان عمر يكبِّر في قبَّته (بمِنى) ويكبّر أهل المسجد، ويكبّر أهل السوق حتى ترتجّ (مِنى) تكبيراً» والقبة بضم القاف وتشديد الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

وقوله: «ترتج» بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في رفع الأصوات، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير.

وعمر مرّ في الأول من «بدء الوحي». ثم قال: «وكان ابن عمر يكبّر (بمِنى) تلك الأيام وخلفَ الصلوات، وعلى فراشِه وفي فُسْطَاطِهِ وممشاهُ تلك الأيام جميعاً» وفي الفسطاط ست لغات بضم الفاء ويجوز كسرها وهو بطاءين وبتاء بدل الطاء الأولى وبإبدال التاء سيناً وإدغام السين في السين. قال الكرماني: بيت من الشعر. وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط، ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة.

وقوله: «تلك الأيام جميعاً أراد بذلك التأكيد وفي رواية أبي ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره، وهذا الأثر وصله ابن المنذر والفاكهاني في أخبار مكة.

وابن عمر مرّ في أول كتاب «الإيمان» قبل ذكر حديث منه. ثم قال: «وكانت ميمونةُ تكبّرُ يومَ النحر» قال في «الفتح»: لم أقف على أثرها هذا موصولاً. قال العيني: وقد روى البيهقي أيضاً تكبير ميمونة، وقد مرّت ميمونة في الثامن والخمسين من «العلم».

ثم قال: «وكان النساءُ يكبّرنَ خلف أبان بن عثمانَ وعمرَ بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجالِ في المسجدِ». في رواية غير أبي ذر «وكنَّ النساء» على اللغة القليلة وأبان المذكور كان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبدالملك بن مروان، وحديث أم عطية الآتي في الباب سلفهن في ذلك، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع:

فمنهم مَنْ قصر التكبير على أعقاب الصلوات.

ومنهم مَنْ خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل.

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالوقتية دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده.

وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه: فقيل من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل إلى عصره، وقيل إلى ظهر ثانية، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل إلى ظهره، وقيل ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث.

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود «أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام (منى)» أخرجهما ابن المنذر وغيره.

والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يعم الصلاة فرضاً ونفلاً ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصلٍّ حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي.

قال في «المجموع»: البيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً، وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قال النووي وصححه في «الأذكار». وقال في «الروضة»: إنه الأظهر عن المحققين، لكن صحح في «المنهاج» كأصله أن غير الحاج كالحاج يكبّر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر إلى عقب صبح اليوم الرابع.

وقال أبو حنيفة: يجب من صلاة صبح يوم عرفة، وينتهي بعصر يوم النحر.

وقال صاحباه: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو عنده واجب على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة، فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء إذا صلين في جماعة. وقال صاحباه: يجب على من يصلي المكتوبة مقيماً كان أو مسافراً أو نساء؛ لأنه شرع تبعاً لها.

وعند الحنابلة، يسن عقب كل فريضة صلّاها في جماعة حتى الفائتة في عام ذلك العيد إذا صلّاها جماعة من صلاة فجر عرفة إلى آخر عصر أيام التشريق إلا المحرم، فإنه يكبّر من صلاة ظهر النحر إلى آخر أيام التشريق.

وأما صفة التكبير، فقال المالكية: «الله أكبر ثلاثاً» وإن قال بعد تكبيرتين «لا إله إلا الله»، ثم تكبيرتين «ولله الحمد» كان حسناً، وهذا هو مذهب الإمام أحمد ومذهب الحنفية، وقالوا: هذا هو المأثور عن الخليل.

وقال الشافعية «يكبر ثلاثاً» نسقاً اتباعاً للخلف والسلف ويزيد «لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في «الأم» أن تكون زيادته «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر»، وأن يرفع بذلك صوته.

وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سليمان قال: «كبروا الله الله أكبر الله أكبر كبيراً» وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب «العيدين».

وقد مرّ عمر بن عبدالعزيز في الأثر الأول من كتاب «الإيمان» وأبان هو ابن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد، ويقال أبو عبدالله. قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه، وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة.

وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. وقال ابن سعد: مدني تابعي ثقة وله أحاديث، وكان به صممٌ واضح وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة.

وقال مالك: إنه قد علم أشياء من قضاء أبيه وكان معلم عبدالله بن أبي بكر. أُمه أُم عمرو بنت جندب الدوسية.

روى عن أبيه كما صرح به مسلم وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز والزهري وغيرهم.

مات قبل يزيد بن عبدالملك سنة خمس ومائة.

الحديث التاسع عشر

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألتُ أنساً ونحن غاديان من (مِنى) إلى (عرفات) عن التلبية كيفَ كنتم تصنعونَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: «كان يُلبِّي المُلبِّي لا يُنْكَرُ عليه، ويكبِّرُ المُكبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه».

قوله: «سألت أنساً» ولأبي ذر «سألت أنس بن مالك».

وقوله: «ونحن غاديان» أي: والحال أنا سائران.

وقوله: «فلا ينكر عليه» هذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وهو قوله: «وإذا غدا إلى عرفة»، وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، أو المراد أنه يدخل شيئاً من التكبير خلال التلبية لا أنه يترك التلبية بالكلية؛ لأن السنة أن لا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: إذا زالت الشمس من يوم عرفة.

وقوله: «يُنكر» مبني للمفعول في الموضعين، وروي بالبناء للفاعل فيهما والضمير فيهما يرجع إلى النبي ﷺ وقوله: «لا ينكر» الأول بغير فاء، والثاني فلا ينكر بإثباتها.

رجاله أربعة:

قد مرّوا إلا ابن أبي بكر، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من «الإيمان»، ومر أنس في السادس منه، ومرّ مالك في الثاني من «بدء الوحي»، ومحمد هو ابن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. روى عن أنس في التهليل والتكبير في الغدو من (مِنى) إلى (عرفات). وروى عنه أبو بكر ابنه وموسى بن عقبة وأخوه محمد بن عقبة وشعبة ومالك وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والسؤال والقول. أخرجه البخاري في «الحج» أيضاً ومسلم في «المناسك»، وكذا النسائي وابن ماجه.

الحديث العشرون

حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: «كُنّا نؤمرُ أنْ نخرجَ يومَ العيدِ حتى نُخرجَ البكرَ من خدرِها حتى نُخرجَ الحُيَّضَ فيكنَّ خلفَ النَّاسِ فيكبِّرنَ بتكبيرِهم ويدعونَ بدعائِهم يرجونَ بركةَ ذلكَ اليومِ وطُهْرَته».

قولـه: «حدثنا عمر بن حفص» كذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وكذا لكريمة وأبي الوقت حدثنا محمد غير منسوب، وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني. وفي رواية الأصيلي عن بعض مشايخه «حدثنا محمد البخاري» فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه، وقد حدّث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحياناً، والراجح بسقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» وفي حاشية بعض النسخ لأبي ذر محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي.

وقوله: «كنا نؤمر» في الرواية الآتية «أمرنا نبينا».

وقوله: «حتى نُخرج» بضم النون وحتى للغاية، والتي بعدها للمبالغة.

وقوله: «من خِدرها» بكسر المعجمة أي سترها. وفي رواية الكشميهنيّ «من خِدرتها» بالتأنيث.

وقوله: «فيكبّـرن بتكبيرهم» هذا هو موضع الترجمة؛ لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام (مِنى) ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياماً معدودات. وقد ورد الأمر بالذكر فيهن، وذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح، وقد أخرجه مسلم أيضاً.

وقـوله: «وطُهْرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة، والمراد بها التطهر من الذنوب وهذا الحديث استوفيت مباحثه غاية الاستيفاء في باب شهود الحائض العيدين من كتاب الحيض.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلا شيخ البخاري مرّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من «الغسل»، ومرّ

عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من «الوضوء»، ومرّت حفصة بنت سيرين وأم عطية في الثاني والثلاثين منه، وشيخ البخاري محمد غير منسوب والمراد به كما قال الكرماني: محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الإمام.

قال محمد بن سهل: كنا عند أحمد بن حنبل فدخل الذهلي فقام إليه أحمد فتعجب الناس منه، ثم قال لبنيه وأصحابه: اذهبوا إلى أبي عبدالله واكتبوا عنه.

وقال الجوزجاني: دخلت على أحمد فقال لي: تريد البصرة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى فليكن سماعك منه فإني ما رأيت خراسانياً أو قال: ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهري منه ولا أصح كتاباً منه.

وقال محمد بن داود المصيصي: كنا عند أحمد فذكر محمد بن يحيى حديثاً فيه ضعف فقال له أحمد: لا تذكر مثل هذا فخجل، فقال له أحمد: إنما قلت هذا إجلالاً لك يا أبا عبدالله.

وقال إبراهيم بن هانىء: سمعت أحمد يقول ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى.

قال أبو بكر بن زكرياء: هو عندي أمام في الحديث. وقال عبدالله بن عبدالوهاب الخوارزمي: سألت أحمد عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع فقال: محمد بن يحيى أحفظ ومحمد بن رافع أورع.

وقال أبو عمرو المستحلي: سمعت أحمد يقول لو أن محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماماً في الحديث، وقيل لابن معين: ألا تجمع حديث الزهري؛ فقال كفانا محمد بن يحيى حديث الزهري.

وقال زنجويه بن محمد: كنت أسمع مشايخنا يقولون الحديث الذي لا يعرفه محمد بن يحيى لا يُعبأ به. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: محمد بن يحيى إمام زمانه. قال: وكتب عنه أبي (بالري) وهو ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين سئل أبي عنه فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن أبي داود: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وكان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن خراش: كان محمد بن يحيى من أئمة العلم.

وقال الخطيب: كان أحد الأئمة، وقال أبو عمرو الخفاف: رأيت الذهلي في النوم فقلت: ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي. قال فما فعل علمك؟ قال: كتب بماء الذهب ورفع في عليين.

وقال النسائي في مشيخته: ثقة ثبت أحد الأئمة في الحديث. وقال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي إمام أهل عصره بلا مدافعة، وقال الذهلي: قال لي علي بن المديني: أنت وارث الزهري.

وقال إبراهيم بن موسى الرازي: من أراد الزهري لم يستغن عن محمد بن يحيى. وقال الدارقطني: من أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فلينظر في علل حديث الزهري لمحمد بن يحيى. وكان سعيد بن منصور يقول: حدثني محمد بن يحيى الزهري يعني لشهرته بحديث الزهري.

وقال ابن الأخرم: ما أخرجت خراسان مثله. وقال أبو أحمد الفراء: محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز. وقال: فضلك الرازي لم يخطّأ في حديث قط. وقال أبو علي النيسابوري كان أجل من عباس بن عبدالعظيم.

وقال أحمد بن سيار: كان ثقة، كتب الكثير ودون الكتب. وقال مسلمة: ثقة. وقال صالح جَزْرة: لما خرجت من الري قلت: لفضلك الرازي عمن أكتب، قال: إذا قدمت (نيسابور) فاكتب عن محمد بن يحيى فإنه من قرنه إلى قدمه فائدة. قال: فلما قدمت انتخبت عليه مجلساً وقرأته عليه فلما فرغت قلت: أفادني الفضل بن عباس حديثاً عنك عند الدراع لأسمعه عن الشيخ. قال: هات، فقلت: حدثكم سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبيد الله بن صبح عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ قال: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله» فقال: من ينتخب مثل هذه الأصحاب ويقرأ مثل هذه القراءة يعلم أن سعيد بن عامر لا يحدث بمثل هذا. فقال صالح: نعم، حدثكم سعيد بن واصل قال الخطيب: قصد صالح امتحان محمد بن يحيى في هذا الحديث لينظر أيقبل التلقين أم لا فوجده ضابطاً حافظاً.

وفي «الزهرة» روى عنه البخاري أربعة وثلاثين حديثاً. روى عن عبدالرحمن بن مهدي ووهب بن جرير وأبي داود الطيالسي ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى مسلم، ولم يصرح البخاري به بل يقول تارة حدثنا محمد وتارة حدثنا محمد بن عبدالله وتارة محمد بن خالد، وأبو صالح المصري ومحمود بن غيلان وغيرهم.

والذهلي في نسبه نسبة إلى ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة قبيلة من بكر بن وائل وفيهم قال الشاعر:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي ... بنو اللَّقِيطة من ذُهْل بن شيبانا

منهم محمد بن يحيى هذا وأبوه يحيى إماما الحديث (بنيسابور) ومنهم صاحب المذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأما القاضي أبو الطاهر الذهلي فسدوسي، وسدوس هو ابن شيبان بن ذهل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواية تابعية عن صحابية، ورواته نيسابوري وكوفيان

وبصريان قد مرّ أن بقية الستة أخرجوه. ثم قال المصنف:

باب الصلاة إلى الحربة

زاد الكشميهني «يوم العيد»، وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في أبواب السترة.

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالوهاب قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ كان تُرْكَزُ الحربَةُ قدَّامَهُ يومَ الفطرِ والنحرِ ثم يصلّي.

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في أبواب السترة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من «العلم»، ونافع في الأخير منه، وعبدالوهاب الثقفي في التاسع من «الإيمان»، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، وعبيد الله العمري في الرابع عشر من «الوضوء». ثم قال المصنف:

باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي به كما مرّ قريباً.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يغدو إلى المُصلَّى والعَنَزَةُ بينَ يديهِ تُحملُ وتُنصبُ بالمُصلَّى بين يديهِ فيصلِّي إليها».

وقد صرّح الوليد هنا بتحديث الأوزاعي وبتحديث نافع للأوزاعي فأمن تدليس الوليد وتسويته، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولاً في «الصحيح» غير هذا الحديث، وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في باب (سترة الإمام).

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ إبراهيم بن المنذر في الأول من «العلم»، ومرّ الأوزاعي في العشرين منه، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من «مواقيت الصلاة»، ونافع وابن عمر ذكر محلهما في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب خروج النساء والحُيّض إلى المُصلّى أي يوم العيد

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أُمرنا أن نُخرجَ العَواتِقَ ذواتِ الخُدُورِ. وعن أيوبَ عن حفصةَ بنحوهِ وزادَ في حديثِ حفصةَ قال: أو قالت: العواتِقَ وذواتِ الخُدُورِ ويعتزلن الحُيَّضَ المصلَّى.

قوله: «حدثنا حماد» كذا لكريمة ونسبه الباقون ابن زيد.

وقوله: «أَمرنا نبيّنا» ﷺ كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين «أُمرنا» بالبناء المفعول وحذف لفظ «نبينا». ولمسلم عن حماد «قالت أمرنا» تعني النبي ﷺ وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلي قالت «أمرنا بأبا» بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا، فكأنه كان في رواية الحجبي كذلك، لكن بإبدال الهمزة تحتانية فيصير صورتها «بيبا» فكأنها تصحيف فصارت «نبينا» وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف.

وأما رواية مسلم فكأنها كانت «أمرنا» على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الأمر وإنما قيل ذلك، لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد.

وقوله: «وعن أيوب» وهو معطوف على الإسناد المذكور والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسناداً ومتناً ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى.

وقد مرّت مباحث هذا الحديث في باب شهود الحائض العيدين من كتاب «الحيض».

رجالة ستة:

وقد مرّوا: مرّ عبدالله بن عبدالوهاب في السادس والأربعين من «العلم»، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين من «الإيمان» وأيوب في التاسع منه، وابن سيرين في الأربعين منه وحفصة بنت سيرين وأم عطية في الثاني والثلاثين من «الوضوء». ثم قال المصنف:

باب خروج الصبيان إلى المُصلّى

أي: في الأعياد وإن لم يصلوا قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: «إلى المصلى» على قوله: «صلاة العيد» ليعم من تتأتى منه الصلاة ومن لا تتأتى.

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عبدالرحمن قال سمعت ابن عباس قال خَرَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَو أَضْحى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدقَةِ.

قوله: «يوم فطر أو أضحى» شك من الراوي عن ابن عباس، وسيأتي بعد بابين وجه عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر، وليس في هذا السياق بيان كونه كان صبياً حينئذ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسيأتي بعد باب ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.

وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه عند ذكره آخر أبواب صفة الصلاة في باب وضوء الصبيان.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ عمرو بن عباس وعبدالرحمن بن مهدي في الأول من أحاديث «استقبال القبلة»، ومرّ الثوري في السابع والعشرين من «الإيمان»، ومرّ عبدالرحمن بن عابس في الثلاثين والمائة من «صفة الصلاة»، ومرّ ابن عباس في الخامس من «بدء الوحي».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والسماع، وشيخ البخاري من أفراده والاثنان الأولان من الرواة بصريان والآخران كوفيان. أخرجه البخاري أيضاً في «العيدين» وفي «الاعتصام»، وأبو داود والنسائي في «الصلاة». ثم قال المصنف:

باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال الزين بن المنير: ما حاصله: إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه يخطب على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فأراد أن يبيّن أن الاستقبال سنة على كل حال. ثم قال: قال أبو سعيد: «قام النبي ﷺ مقابل الناس» وهذا وصله البخاري في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر قبل عشرة أبواب، وأبو سعيد مرّ في الثاني عشر من «الإيمان».

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمدُ بنُ طلحةَ عن زُبَيْدٍ عن الشعبي عن البَرَاءِ قال خرج النبيُّ ﷺ يوم أضحىً إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا في يَوْمِنَا هذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذلكَ فإنَّمَا هُوَ شَيءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي ذَبَحْتُ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قالَ اذْبَحْهَا وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفى في باب (الأكل يوم النحر).

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلاّ محمد بن طلحة، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من «الإيمان»، ومرّ زبيد في الحادي والأربعين منه، ومرّ الشعبي في الثالث منه، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين منه.

ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف باسم الفاعل مع تشديد الراء اليامي الكوفي قال بشر بن الوليد: كان سيداً كريماً. وقال العجلي: ثقة إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير.

وقال ابن سعد: كانت له أحاديث منكرة. قال: وقال عفان: كان يروي عن أبيه وأبوه قديم الموت، وكان الناس كأنهم يكذبونه ولكن من يجترىء أن يقول له أنت تكذب، كان من فضله وكان

وقال أبو داود: كان يخطىء، ووثقه أحمد بن حنبل قال: إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا في شيء من حديثه.

وقال أبو كامل مظفر بن مدرك: كان يقال ثلاثة يُتقى حديثهم: محمد بن طلحة، وفليح بن سليمان، وأيوب بن عتبة.

وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال في «المقدمة» له في البخاري ثلاثة أحاديث:

أحدها: في المغازي عنه عن حميد عن أنس قال: غاب عمي عن قتال بدر الحديث وهو عنده بمتابعة عبد الأعلى السامي وغير واحد عن حميد.

ثانيهما: في العيدين عنه عن زبيد عن الشعبي عن البراء في الذبح قبل الصلاة وهو عنده بمتابعة شعبة عن زبيد.

ثالثها: في الجهاد عنه عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه في الانتصار بالضعفاء وهو فرد إلا أنه في فضائل الأعمال، وروى له الباقون روى عن أبيه وحميد الطويل وزبيد اليامي والأعمش وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وعبدالرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن عياش وأبو داود الطيالسي وغيرهم.

مات سنة سبع وستين ومائة. ثم قال المصنف:

باب العَلَم الذي بالمصلّى

الحديث السادس والعشرون

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبدالرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النبيِّ ﷺ قالَ نَعَمْ وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثَوبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

وهذا الحديث مرّ في باب (وضوء الصبيان) آخر أبواب (صفة الصلاة).

وقوله: «ومعه بلال» فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة. وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

وقوله: «يُهوين» بضم أوله أي يلقين.

وقوله: «يقذفنه» أي: يلقين الذي يهوين به.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر كثير بن الصلت، وقد مرّ الجميع. مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من «الإيمان»، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين منه، ومرّ عبدالرحمن بن عابس وكثير بن الصلت في الثلاثين والمائة من صفة الصلاة»، ومرّ ابن عباس في الخامس من «بدء الوحي».

وفي الحديث ذكر بلال وقد مرّ في التاسع والثلاثين من «العلم». ثم قال المصنف:

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

الحديث السابع والعشرون

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول قَامَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدأ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ. قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يأَيُّهَا النَّبيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ الآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِداءٌ أبي وأُمِّي فَيُلْقِينَ الفَتَخَ والخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بِلَالٍ. قال عبدالرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

وقوله: «فلما فرغ نزل» فيه إشعار بأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله: «نزل»، وقد مرّ في باب (الخروج إلى المُصلّى) أنه ﷺ كان يخطب في المُصلّى على الأرض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال. وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ. وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله: «فلما فرغ أتى النساء».

وقوله: «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج وهو موصول بالإسناد المذكور، ودلَّ هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله الصدقة أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر. وأخذ من قوله: «وبلال باسط ثوبه» لأنه يشعر بأن الذي يلقي فيه شيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن بيّن له عطاء أنها كانت صدقة تطوع وأنها كانت مما لا يجزىء في صدقة

الفطر من خاتم ونحوه.

وقـولـه: «تلقي» أي: المرأة، والمراد جنس النساء؛ لذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين أو المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين.

وقـولـه: «فتَخَهَا» بالتحريك آخره خاء معجمة، وللمستملي والحموي «فَتَخَتَها» بتاء التأنيث ويأتي تفسيره عن قريب حذف مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التنويع، وسيأتي في حديث ابن عباس «فيلقين الفَتَخَ والخواتيم».

وقوله: «قلت» القائل هو ابن جريج أيضاً والمسؤول هو عطاء.

وقوله: «إنه لحق عليهم» ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك؛ ولهذا قال عياض: لم يقل بهذا غيره. وأما النووي فحمله على الاستحباب وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وقوله: «قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم» هو معطوف على الإسناد الأول، وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبدالرزاق وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً في باب (الخطبة).

وقوله: «خرج النبي ﷺ» كذا فيه بغير أداة عطف، وسيأتي في تفسير الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «فنزل نبي الله ﷺ» وكذا المسلم من طريق عبدالرزاق هذه.

وقوله: «ثم يُخطبُ» بضم أوله على البناء للمفعول.

وقوله: «حين يجلِّس» بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ «يجلس الـرجال بيده» وكأنهم لما انتقل من محل خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم.

وقوله: «فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبْه غيرها: نعم»، زاد مسلم «يا نبي الله» وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من إنكارهم.

وقوله: «لا يدري حسن من هي» حسن هو الراوي له عن طاووس. وفي مسلم وحده «لا يدرى حينئذ» وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجمـاعة، والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدرِ مَنْ المرأة بخلاف رواية مسلم، ويحتمل أن تكون هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن؛ لأنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني عنها «أن رسول الله ﷺ خرجَ إلى النساءِ وأنا معهنَّ فقال يا معشرَ النساءِ إنكنَّ أكثرُ حطب جهنمَ، فناديتُ رسولَ اللهِ ﷺ وكنتُ عليه جريئة لمَ

يا رسول الله؟ قال: لأنكنَّ تُكثرنَ اللعنَ وتكفرنَ العشيرَ»، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق» الآية. ويأتي تعريفها قريباً في السند.

وقوله: «قال فتصدقن» هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقريره إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: «ولا يعصينك في معروف» فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

وقوله: «ثم قال هلمّ» القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع. وقوله: «لكن فدى» بضم الكاف وتشديد النون، وفدى بكسر الفاء والقصر.

وقوله: «قال عبدالرزاق الفَتَخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية» لم يذكر عبدالرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل ولهذا عطف عليها الخواتيم، لأنه عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي، وفي بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل، وحكى عن الأصمعي أن الفَتَخ الخواتيم التي لا فصوص لها. فعلى هذا، هو من عطف الأعم على الأخص.

وفي الحديث جواز التفدية بالأب والأم وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

وفيه بذل النصيحة والإغلاظ لمن احتيج فيه حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة، لكونها خاصة بالنساء. وقد تقدمت فوائد هذا الحديث عند ذكره في باب (عظة الإمام النساء) من كتاب «العلم».

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وبلال، وقد مرّ الجميع وفيه لفظ امرأة مبهمة، مر إسحاق بن نصر في تعليق بعد الحادي والعشرين من «العلم»، ومرّ عطاء بن أبي رباح وبلال في التاسع والثلاثين منه، ومرّ عثمان في تعليق بعد الخامس منه، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ الحسن بن مسلم في التاسع والعشرين من الغسل، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، وعبدالله بن عباس في الخامس منه، وعبدالرزاق في الخامس والثلاثين من «الإيمان»، ومرّ طاووس في باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) بعد الأربعين من «الوضوء»، ومر أبو بكر في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة) بعد الحادي والسبعين منه.

والمرأة المبهمة في الحديث نفسه أن الراوي قال لا يدرى من هي، لكن قال في «الفتح»

يحتمل أنها أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، وكانت تعرف بخطيبة النساء، لأنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني عن شهر بن حوشب عنها «أن رسول الله ﷺ خرجَ إلى النساءِ وأنا معهنَّ فقال: يا معشرَ النساءِ إنكنَّ أكثرَ حطب جهنمَ فناديتُ رسولَ اللهِ ﷺ وكنتُ عليه جريئة لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: لأنكنَّ تكثرنَ اللعنَ وتكفرنَ العشيرَ» الحديث فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم، فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر. وهي بنت عم معاذ بن جبل وكانت تُكنّى أم سلمة روى الترمذي عن شهر بن حوشب قال: حدثتنا أم سلمة الأنصارية قالت: «قالت امرأة من النسوة اللاتي بايعن رسول الله ﷺ: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه» الحديث.

وعند أحمد وابن سعد أنها بايعت النبي ﷺ، وفيه أنه لا يصافح النساء. وروى ابن عبدالبر أنها أتت النبي ﷺ فقالت إنّي رسول مَنْ ورائي مِنْ جماعةِ نساءِ المؤمنين كلُّهنَّ يقلنَ بقولي وعلى رأي مثلِ رأيي إنّ اللهَ بعثكَ إلى الرجالِ والنساءِ فآمنا بك واتبعناك ونحنُ معشرَ النساءِ مقصوراتٌ مخدراتٌ قواعد بيوتٍ وموضعُ شهواتِ الرجالِ وحاملات أولادِهم، وإنَّ الرجالَ فضلوا بالجماعاتِ وشهودِ الجنائزِ والجهادِ، وإذا خرجوا للجهادِ حفظنا لهم أموالَهم، افنشاركهم يا رسولَ الله؟ فالتفتَ رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِهِ إلى أصحابه وقال سمعتُم مقالَ امرأةٍ ما أحسنَ سؤالاً عن دينِها من هذه. قالوا: بلى واللهِ يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ الله ﷺ انصرفي يا أسماءُ وأعلمي من وراءَك من النساءِ أنّ حسن ما تفعلُ إحداكُنَّ لزوجها وطلبَها لرضائه واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرتِ للرجالِ، فانصرفتْ أسماءُ وهي تهلّلُ وتكبّرُ استبشاراً بما قال لها رسولُ الله ﷺ».

شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً، لها أحاديث انفرد لها البخاري بحديثين. روى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري ومهاجر بن أبي أسلم مولاها وشهر بن حوشب وهو أروى الناس عنها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والسماع والقول، وشيخ البخاري من أفراده ورواته بين بخاري ويماني ومكي وأخرجه البخاري أيضاً في «التفسير» ومسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين، وقد تقدم تفسيره في كتاب «الحيض» في باب شهود الحائض العيدين. قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر.

الحديث الثامن والعشرون

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النبيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ في سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى فَقَالَتْ يا رَسولَ اللهِ عَلَى إِحْدانَا بَأْسٌ إذا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جِلْبابها فلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُؤمِنِينَ. قَالَتْ حَفْصَةُ فلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسألْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرتِ النبيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي قَالَ لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ أَوْ قَالَ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المؤمنينَ قالتْ فقُلْتُ لها الحُيَّضُ قالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَد عَرَفَاتٍ وَتَشْهَد كَذَا وتَشْهَدُ كَذَا.

قولـه: قالت نعم بأبـا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة والحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه لفظ امـرأة مبهمـة، قال في «الفتـح»: لم أقف على اسمهـا. مرّ أبـو معمـر وعبـدالـوارث في السابع عشر من «العلم» وأيوب في التاسع من «الإيمان» وحفصة وأم عطية في الثاني والثلاثين من «الوضوء». ثم قال المصنف:

باب اعتزال الحُيَّض المُصلَّى

مضمـون هذه التـرجمـة بعض ما تضمنـه الحديث الذي في الباب الماضي وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به. وقد تقدم مضموماً إلى الباب المذكور في كتاب «الحيض».

الحديث التاسع والعشرون

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عَدِيّ عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ والعَوَاتِقَ وَذوَاتِ الخُدُورِ وقال ابن عونٍ: أو العواتَقَ ذواتِ الخدورِ فَأَمَّا الحُيَّضَ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ ودَعْوتَهُم وَيَعْتزِلْن مُصَلَّاهُم.

وهذا الحديث قد تقدمت مباحثه مستوفاة عند ذكره في باب (شهود الحائض العيدين).

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن المثنى في التاسع من «الإيمان» وابن سيرين في الأربعين منه، وابن أبي عدي في العشرين من «الغسل»، وعبدالله بن عون في التاسع من «العلم»، ومرّ محل أم عطية في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير: عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان خديث البـاب ورد (بأو) المقتضية للتردد إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين تسكين أحدهما مما ينحر والأخر مما يذبح، وليفهم اشتراكهما في الحكم. ويحتمل أنه أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه (بواو) الجمع كما سيأتي في كتاب «الأضاحي».

الحديث الثلاثون

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى.

قولـه: «كـان ينحـر أو يذبـح بالمُصلى» يوم العيد للإعلام؛ ليترتب عليه ذبح الناس؛ ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل إحياء لسنتها. قال ابن التين: مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمُصلّى فيذبح هناك، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال: من لم يفعل ذلك لم يُؤتم به.

وقال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة: لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح، قال: ولم أر له دليلاً.

وأجمعـوا على أن الإمـام لو لم يذبح حل الذبح للناس إذا دخل وقت الذبح، فالمدار على الوقت لا الفعل، ومرّ وقت الذبح عند الأئمة في الكلام على حديث البراء.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا كثير: مرّ عبـدالله بن يوسف في الثاني من «بدء الوحي»، والليث في الثالث منه ونافع في الأخير من «العلم» وابن عمر في أول «الإيمان» قبل ذكر حديث منه، وكثير هو ابن فرقد المدني سكن مصر قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح كان من أقران الليث وكان ثبتا. وقال مالك: كان يؤكد لهذا الأمر أربعة بعد ربيعة فذكره فيهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» روى عن نافـع مولى ابن عمـر وعبدالله بن مالك بن حذافة وعبيد بن السابق وغيرهم. وروى عنه عمرو بن الحارث ومالك والليث وغيرهم.

أخرجه البخاري أيضاً في «الأضاحي» والنسائي في «الصلاة» وفي «الأضاحي». ثم قال المصنف:

باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

في هذه الترجمة حكمان، وظن بعضهم أن فيها تكراراً وليس كذلك بل الأول أعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث.

الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا مسدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور بن المُعْتَمِر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ونَسَكَ نُسُكَنا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ واللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتعجَّلتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

وجه مطابقة حديث الباب للترجمة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العَنَاق دال على الحكم الثاني، والحديث مرّ الكلام عليه في باب (الأكل يوم النحر) مستوفى.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ مسدد في السادس من «الإيمان»، ومرّ الشعبي في الثالث منه، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين منه، ومرّ منصور بن المعتمر في الثاني عشر من «العلم»، ومرّ أبو الأحوص في العشرين من «صفة الصلاة»، وقد مرّ هذا الحديث مراراً ومرّ ما فيه.

الحديث الثاني والثلاثون

حدثنا حامد بن عمر عن حمادِ بن زيد عن أيوب عن محمدٍ أن أنسَ بنَ مالكٍ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبلَ الصلاةِ أن يعيد ذَبْحَهُ فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله جيران لي إما قال بهم خَصاصةٌ وإما قال فقرٌ، وإني ذبحت قبل الصلاة وعندي عَنَاقٌ لي أحب إلي من شاتي لحم فرخص له فيها».

قوله: «أن يعيد ذبحه» أي: بفتح الذال المعجمة قصد ذَبَحَ، وفي نسخة بكسر الذال: اسم للشيء المذبوح.

وقوله: «بهم خصاصة» بالتخفيف جوع.

وقوله: «وإما قال فقر» ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن الكشميهني «وإما قال بهم فقر». والحديث مرّ استيفاء الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه رجل مبهم، مرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين من «الإيمان»، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ محمد بن سيرين في الأربعين منه، وأنس في السادس منه، وحامد هذا مرّ في الحادي الثمانين من «استقبال القبلة»، والرجل المبهم أبو بردة وقد مرّ في السادس من هذا الكتاب.

الحديث الثالث والثلاثون

حدثنا مسلمٌ قال حدثنا شعبةُ عن الأسود عن جُنْدُب قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ.

قولـه: «وقـال من ذبح» هو من جملة الخطبة وليس معطوفاً على قوله: «ثم ذبح»، لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله.

وقوله: «باسم الله» أي: لله (فالباء) بمعنى (اللام) أو متعلقة بمحذوف أي: بسنة أو تبركاً باسم الله.

رجاله أربعة:

مرّ منهم مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه.

والثـالث: الأسود بن قيس العبدي وقيل البجلي أبو قيس الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقـة، وقـال العجلي: ثقـة حسن الحـديث، وقـال شريك بن عبدالله النخعي: إن كان لصدوق الحديث عظيم الأمانة مكرماً للضيف. وقال الفسوي في «تاريخه»: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة.

وذكـره ابن حبـان في «الثقـات» فجعله اثنين، فالذي يروي عن جندب جعله في التابعين، والذي يروي عن نبيح ذكر في أتباع التابعين وهذا غلط. روى عن أبيه وثعلبة بن عباد وجندب بن عبدالله البجلي وغيرهم. وروى عنه شعبة والثوري وابن عيينة وشريك وغيرهم.

الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي وقد ينسب إلى جده، ويقال له جندب الخير وجندب الفاروق وجندب بن أم جندب، وقيل إنـه جنـدب بن خالد بن سفيان والأول أصح سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير وروى عنه أهل المصرين، وفي الطبراني عن أبي عمران الجوني قال: قال لي جندب؛ كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حزوراً.

وفي «صحيح مسلم» عن صفوان بن محرز أن جندب بن عبدالله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير قال: اجمع لي نفراً من إخوانك، له ثلاثة وأربعون حديثاً اتفقا على سبعة

وانفرد مسلم بخمسة روى عنه الحسن وابن سيرين وأبو مِجْلَز.

مات بعد المائتين، والعَلَقي في نسبه نسبة إلى عَلَقَة بالتحريك بن عَبْقَر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بطن من بجيلة من ولده جندب هذا.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصري وواسطي وكوفي، أخرجه البخاري أيضاً في «الأضاحي» وفي «النذور» وفي «التوحيد»، ومسلم في «الأضاحي» وفي «القنوت»، وابن ماجه في «الأضاحي». ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد أي التي توجه منها إلى المصلى

الحديث الرابع والثلاثون

حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو نُميلة يحيى بن واضح عن فُلَيْح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ يَوْمُ عيدٍ خَالَفَ الطَّرِيق.

قوله: «حدثنا محمد» كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي علي بن السكن «حدثنا محمد بن سلام» وهذا هو المعتمد وفي نسخة من أطراف خلف أنه محمد بن مقاتل، وأبو نميلة قيل إن البخاري ذكره في الضعفاء ولم يوجد ذلك له مع أنه لم ينفرد به كما يأتي، لكن تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً. فعلى هذا، فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح.

قوله: «إذا كان يوم عيد خالف الطريق» كان تامة أي: إذا وقع، وللإسماعيلي كان «إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق التي ذهب فيها». قال الترمذي أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي. والذي في «الأم» له أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد من غير فرق بين إمام ومأموم، ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها وإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء. وقال الأكثر: يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرَّمَل أي: في الطواف وغيره.

وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة قال القاضي عبدالوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وبعضها دعاوى فارغة، فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الأنس الجن، وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره وفي التبرك به، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمرّ بها، لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل، لأن طريقه للمصلّى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها، وهذا يحتاج إلى دليل. وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال. وقيل حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على

طريق منها معين، لكن في رواية الشافعي عن المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلا «أنه ﷺ كان يغدو يومَ العيد إلى المُصلَّى من الطريقِ الأعظم ويرجعُ من الطريق الأخرى» وهذا لو ثبت قوي بحث ابن التين، وقيل فعل ذلك ليعمهم في المرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك. وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل ليصلَ رحمه، وقيل ليتفاءل بتغير الحالة إلى المغفرة والرضى، وقيل كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى؛ لئلا يرد من يسأله وهذا ظاهر الفساد ويحتاج إلى دليل، وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه «ليسع الناس» وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله: «ليسع الناس» يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا هو الذي رجحه ابن التين.

وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من الطريق التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخُطا في الذهاب وأما في الرجوع فأراد السرعة إلى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطى يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه فيكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت، وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين. وقيل إنه فعل ذلك بجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة.

رجالة خمسة:

قد مرّوا إلا أبا نُمَيلة، مرّ محمد بن سلام في الثالث عشر من «الإيمان»، وقيل إنه محمد بن مقاتل وقد مرّ في السابع من كتاب «العلم»، مرّ سعيد بن الحارث في الثالث عشر من كتاب «الصلاة»، ومرّ فليح في الأول من «العلم»، ومرّ جابر في الرابع من «بدء الوحي».

وأبو نميلة بالتصغير هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم الحافظ قال ابن سعد والنسائي: ثقة وكذا قال أحمد. وقال صالح جزرة: ثقة في الحديث وكان محمود الرواية. وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث أدخله البخاري في الضعفاء فحقه أن يحول من هنا. قال صاحب «الميزان» لم أرَ له في الضعفاء للبخاري ذكراً وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العباس بن مصعب المروزي كان أبو نميلة عالماً بأيام الناس، وقال زنيج عن أبي نميلة كان أبي والمبارك والد عبدالله تاجرين وكانا قد جعلا لنا من حفظ منا قصيدة فله درهم قال أبو غسان فخرجا شاعرين، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن معين مرة: ثقة ومرة ليس به بأس ومرة لا يحسن شيئاً.

روى عن حسين بن واقد وأبي ظبية عبدالله بن مسلم ومحمد بن إسحاق والأوزاعي وغيرهم. وروى عنه أحمد وإسحاق ومحمد بن سلام البيكندي وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والإخبار بالجمع، ورواته ما بين مروزي ومدني.

ثم قال «تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح» كذا عند جمهور رواة البخاري عن الفربري وهو مشكل؛ لأن قوله: «أصح» يباين قوله: «تابعه»؛ لأن المتابعة تقتضي المساواة فكيف تتجه الأصَحِّية الدالة على عدم المساواة. وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله، وحديث جابر أصح من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها.

وفي رواية ابن السكن «تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة» وفي هذا توجيه قوله: «أصح» ويبقى الإشكال في قوله: «تابعه» فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري «عن محمد عن أبي نميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح»، وقال محمد بن الصلت: «عن فليح عن أبي هريرة» وحديث جابر أصح؛ وبهذا جزم أبو مسعود في «الأطراف» فيكون معنى قوله: «وحديث جابر أصح» أي: من حديث من قال فيه عن أبي هريرة وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي هريرة، والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي هذا اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة. قال في «الفتح» ولم يظهر لي في ذلك ترجيح.

وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة، ورجالها قد مرّوا: مرّ محل سعد وفليح في الذي قبله، ومرّ يونس بن محمد في الرابع والعشرين من «الوضوء»، ومر أبو هريرة في الثاني من «الإيمان». ثم قال المصنف:

باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين وكذلك النساء

ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ «هذا عيدنا أهل الإسلام».

قوله: «فاته العيد»، أي: مع الإمام، وفي هذه الترجمة حكمان:

مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

والثاني كونها تقضى ركعتين كأصلها.

وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى أصلاً، وعند الحنفية كما في قاضيخان إذا تركها بغير عذر لا يقضيها أصلاً وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق. قال ابن المنذر وبه أقول فإن تركها في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا بناء عنده على أن المنفرد يصلي صلاة العيد. وقال السروجي للشافعي قولان: الأصح قضاؤها.

وأما الوجه الثاني فقالت طائفة إذا فاتت صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور إلا أن مالكاً استحب له ذلك من غير إيجاب. وقال أحمد والثوري إن صلى وحده صلى أربعاً ولهما في ذلك سلف. قال ابن مسعود: مَنْ فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

وقال إسحاق: إن صلّاهما في الجماعة فركعتين، وإلا فأربعاً. قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد.

وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع.

وقوله: «وكذلك النساء» أي اللاتي لم يحضرن المُصلَّى مع الإمام يصلين صلاة العيد. وقوله: «ومن كان في البيوت» أي وكذلك يصلي العيد من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المُصلّى. وقوله: «والقرى» أي: وكذلك يصلّي العيد من كان في القرى وكأنه يشير إلى مخالفة ما روي عن علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد تقدم في فضل العمل في أيام التشريق عن الزهري ليس عل المسافر صلاة عيد. ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك. وقوله: «لقول النبي ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام» قال في «الفتح» هذا الحديث لم أره هكذا وإنما

أوله في حديث في قصة المغنيتين، وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب «العيد» بلفظ» إنَّ لكلِّ قوم عيداً وهذا عيدُنا» وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «أيامُ (منى) عيدُنا أهلَ الإسلام» وهو في «السنن» وصححه ابن خزيمة.

وقوله: «أهل الإسلام» بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو بإضمار أعني أو أخص، وجوز فيه الجر على أنه بدل من الضمير في عيدنا، قيل وجه الدلالة منه على الترجمة أن قوله هذا إشارة إلى الركعتين وعمم بأهل من كان مع الإمام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم.

ثم قال: «وأمر أنس بن مالك مولاهُمُ ابنَ أبي عتبة بالزاوية فجمعَ أهله وبنيه وصلَّى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم».

قوله: «مولاهم» في رواية «مولاه».

وقوله: «ابن أبي عتبة» بضم المهملة وسكون التاء المثناة للأكثر، ولأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة.

وقوله: «بالزاوية» أي: بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً، وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث.

وقوله: «وصلى» أي: بهم وهذا وصله ابن أبي شيبة والبيهقي في «السنن» وابن أبي عتبة عبدالله الأنصاري مولى أنس.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر البزار: ثقة مشهور له في الكتب حديثان: أحدهما عند البخاري في «الحج» بعد يأجوج ومأجوج، والآخر عندهم في «الحياء» روى عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وعائشة، وروى عنه ثابت البناني وقتادة وحميد وغيرهم. ثم قال «وقال عكرمة: أهلُ السَّوادِ يجتمعون في العيدِ يصلُّون ركعتين كما يصنعُ الإمام»، يعني أنهم يؤمهم أحدهم ويصلّون كصلاة الحضر، وهذا وصله ابن أبي شيبةَ عن غندر. وعكرمة مرّ في السابع عشر من العلم.

ثم قال: «وقال عطاء: إذا فاتهُ العيدُ صلَّى ركعتين» في رواية الكشميهني «وكان عطاءٌ والأول» وزاد ابن جريج في روايته «ويكبر»، وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها إلّا أن الركعتين مطلق نفل، وهذا وصله الفريابي في مصنفه وابن أبي شيبة. وقد مرّ عطاء في التاسع والثلاثين من «العلم».

الحديث الخامس والثلاثون

حدثنا يحيى بن بُكَير قال حدثنا الليث عن عُقيلٍ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةَ أنَّ أَبَا بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عليْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ في أَيَّامِ مِنىً تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بكْرٍ فكَشَفَ النبيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وقالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بكْرٍ فَإِنَّها أَيَّامُ عيدٍ وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنىً. وَقالتْ عَائشَةُ رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرنِي وأَنَا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقالَ النبيُّ ﷺ دَعْهُمْ أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي من الأَمْنِ.

أشكلت على جماعة مطابقة هذا الحديث للترجمة، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها أيام عيد» فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال. قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال «إنها أيام عيد لأهل الإسلام» بدليل قوله في الحديث الماضي: «عيدنا أهل الإسلام»؛ ولذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم فرداً وجمعاً، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء، والذي يظهر أن مشروعية القضاء تؤخذ من قوله: «فإنها أيام عيد» أي أيام (منى) فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة؛ لأنها شرعت ليوم العيد، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخر وهو آخر أيام (منى). وفي خط أبي القاسم بن الورد لما سوغ النبي ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة: «وكذلك النساء» مع قوله في الحديث: «دعهما فإنها أيام عيد».

وقوله: «وقالت عائشة» معطوف على الإسناد المذكور.

وقوله: «فزجرهم فقال النبي ﷺ دعهم» كذا في الأصول بحذف فاعل فزجرهم. وفي رواية كريمة «فزجرهم عمر» كذا هنا. وسيأتي هذا الإسناد في أوائل المناقب بحذفه للجميع وضبب النسفي بين زجرهم وبين فقال إشارة إلى الحذف، وقد ثبت بلفظ عمر في طرق أخرى كما تقدم في أوائل العيدين.

وقوله: «أَمْناً بني أَرفِدة» أي بسكون الميم من الأمن يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة أنا أمناهم أمناً أو أراد أنه مشتق من الأمن لا من الأمان الذي للكفار.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في أوائل كتاب «العيدين».

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وجاريتين، وقد مرّ الجميع مرّت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من «بدء الوحي»، ومرّ عروة وعائشة في الثاني منه، ومرّ عمر في الأول منه، ومرّ أبو بكر في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة) بعد الحادي والسبعين من «الوضوء» ومرّ الكلام على الجاريتين في الثاني من كتاب «العيدين» هذا. ثم قال المصنف:

باب **الصلاة قبل العيد وبعدها**

ثم قال: وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد قال في «الفتح» لم أقف على هذا الأثر موصولاً.

رجاله ثلاثة:

مرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي».

وأبو المعلّى هو يحيى بن ميمون الضبي العطار الكوفي قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وزعم ابن الجوزي أن ابن حبان قال فيه يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم وإنما قال ذلك في أيوب، وقال يحيى والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال ابن معين: ليس به بأس روى عن أبي عثمان النهدي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم، وروى عنه شعبة ووهيب بن سالم وحماد بن زيد وابن علية وغيرهم وليس له في البخاري سوى هذا الموضع.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

الحديث السادس والثلاثون

حدثنا أبو الوليدِ قال: حدثنا شعبةُ قال: حدثني عَدِيّ بن ثابت قال: سمعتُ سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَها وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعهُ بِلاَلٌ.

وحديث ابن عباس هذا قد تقدم بأتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد ومرّ الكلام هناك مستوفى على ما ترجم له المصنف.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بلال وقد مرّ الجميع: مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ عدي بن ثابت في الثامن والأربعين منه، ومرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي» ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من «العلم».

خاتمــة

قال في «الفتح» اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثاً المعلق منها أربعة، والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون، والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر، وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج، وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة، وحديث ابن عمر في الذبح بالمُصلّى، وحديث جابر في مخالفة الطريق.

وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مراداً زادت العدة واحداً معلقاً وليس هو في «مسلم»، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون معلقة إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي للصواب.

وانظر ما ذكره في عدد الموصول من الأحاديث فإنه مخالف لما ذكرناه مع تحرير ما ذكرناه فلعله ينقل هذا اعتماداً على غيره. ثم قال المصنف: